جامعة محمد الأمين دباغين

سطيف 2

كلية الحقوق و العلوم السياسية

القانون الدولي للبيئة

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني

تخصص قانون البيئة

من طرف الدكتور : زرقان وليد

السنة الجامعية: 2016-2017

تقديم

تعد البيئة الدولية من المواضيع الحديثة نسبيا في القانون الدولي، فالمخاطر المحيطة بالبيئة و ما يرافقها من تهديد للإنسان و الطبيعة لم تكن من اهتمامات المجتمع الدولي إلا في الربع الأخير من القرن الماضي، فمنذ وقت قريب لم نكن نستطيع تخيل إمكانية وجود تنظيم قانوني دولي لحماية الأوساط البيئية المختلفة و بصورة أدق حماية الهواء والماء و التربة و البحار و النباتات و الحيوانات و حتى المناخ بشكل أساسي، إذ غالبا ما كانت تعتبر من صميم الاختصاص الوطني لكل دولة إذا كانت تقبع داخل إقليمها، أو أنها لا تعنيها تماما إذا كانت خارج نطاق ولايتها الإقليمية وفقا لقواعد القانون الدولي التقليدي، لذا كانت دائما محل رؤية محدودة و ليست رؤية شاملة قوامها البيئة ذاتها.

و الملاحظ أنه في خضم سعي الإنسان نحو تحسين معيشته أفسد هذه البيئة من حيث يدري أو لا يدري، و أحدث خللا في عناصرها، فتفاقمت الأخطار التي تحدق بالبيئة، و بدت الأدوات و الاختراعات التي اكتشفها الإنسان و ابتكرها لتحقيق التقدم و تحسين معيشته و كأنها أدوات تخريب و دمار للبيئة، و أصبح منها ما هو ضررها أكبر من نفعها، كما تغيرت أحينا وظيفتها من مصدر نفع إلى مصدر ضرر، بل أن هناك من الأدوات التي كادت أن تعصف بالإنسان في حد ذاته و للأبد و نخص بالذكر أسلحة الدمار الشامل (النووية، البيولوجية و الكيمائية..).

هذا بالإضافة إلى الكوارث البيئية التي تعرضت لها البحار و المحيطات و الأنهار جراء ما ألقي فيها من النفايات الكيميائية و مخلفات المصانع و النفط الناجم عن حوادث السفن و ناقلات النفط أو عمليات التنقيب في أعالي البحار، كما لم تسلم التربة من النفايات الملوثة بمواد كيميائية أو مشعة و هو ما أثر سلبا على الحيوان و النبات و الإنسان، و في نفس السياق لم يكن الهواء بمنأى عن يد الإنسان الملوثة و ذلك من جراء التفجيرات النووية و أبخرة المصانع و حرق النفايات بصفة عشوائية.

كل هذه المعطيات دفعت علماء البيئة إلى دق ناقوس الخطر و ذلك بعد أن أصبحت البيئة في خطر حقيقي، و بالتالي كان علماء البيئة الطبيعية هم السباقون إلى دراسة البيئة و المخاطر المحدقة بها، و كثيرا ما نبهوا إلى ما ستؤول إليه البيئة في حال لم يتوقف الإنسان عن الإضرار بها و العمل على حمايتها، و هو ما استرعى اهتماما من طرف الدراسات القانونية و السياسية بعد أن فرض موضوع حماية البيئة و التلوث نفسه كمشكل عالمي يتعدى حدود الدولة الواحدة، و أصبح مطروحا ضمن جدول أعمال المنظمات و المؤتمرات العالمية نتيجة إدراك متزايد من قبل الحكومات و الدول و شعوبها للصلة الوثيقة بين مواجهة التحدي البيئي و مستقبل الأرض و الإنسان معا.

و قد أفرز التعاون الدولي في هذا المجال العديد من التوصيات و القرارات و الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، و بعد سنوات من العمل أصبح لدينا زخم معتبر من المواثيق الدولية التي تهدف إلى مكافحة التلوث و صون البيئة و هو ما شكل مادة قانونية ألهمت حماسة رجال القانون بالدراسات و البحوث لاسيما و أن حماية البيئة الدولية تطرح الكثير من الإشكاليات القانونية على صعيد الدولي و العالمي و شيئا فشيئا أدى هذا التراكم إلى بزوغ فرع قانوني جديد مستقل عن القانون الدولي العام يهتم أساسا بحماية البيئة الدولية و استقر أخيرا على تسميته بالقانون الدولي للبيئة.

الفصل الأول ماهية القانون الدولي للبيئة

كانت حماية البيئة قيمة جديدة من قيم المجتمع الدولي، فقد بات ضروريا أن يتدخل القانون الدولي لحمايتها، و ذلك بمنع أو بتحريم الصور المختلفة للاعتداء عليها بموجب نصوص قانونية ملزمة، و كان لا بد من إيجاد قواعد قانونية جديدة مختلفة مع قواعد القانون الدولي التقليدي و صالحة لتتواءم مع مفاهيم البيئة الدولية و الأطراف الفاعلة الدولية في هذا الشأن، لذا سنحاول التطرق إلى مفهوم البيئة و القانون الدولي للبيئة(المبحث الأول) ثم نتناول في (المبحث الثاني) مصادر القانون الدولي للبيئة و مبادئه الأساسية.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

كانت مشكلات حماية البيئة قد اجتذبت عناية رجال العلوم الطبيعية او البيولوجية منذ وقت بعيد إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات البيئية من الناحية القانونية، و هو ما انعكس على البحوث التي تناولت تلك المشكلات و أصبح من العسير على الدارسين توضيح كل مفهوم في نطاقه و عليه سنحاول التطرق إلى تعريف البيئة من وجهات النظر المتخصصة.

المطلب الأول: تعريف البيئة

يعتري تعريف البيئة الكثير من التداخلات وذلك راجع أساسا إلى أن موضوع البيئة يدخل ضمن اختصاص الكثير من الشعب العلمية سواء العلمية البحتة كالبيولوجيا و علم الأحياء كما يهم علماء الاجتماع و العلوم الإنسانية بصفة عامة و لاسيما علم القانون، لذا سنحاول توضيح هذا الأمر من خلال التعريف بالبيئة من بعض الجوانب المهمة، مع التركيز بطبيعة الحال على الجانب القانوني.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة

تتفق معاجم اللغة العربية على أن لفظ البيئة قد يعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، و قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن، و يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل " بوأ "، و يقال " تبوأ " أي حل و نزل و أقام، و الاسم من هذا الفعل هو البيئة، قال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب: باء إلى الشيء: رجع إليه و هي تحمل معنيين، الأول بمعنى: إصلاح المكان و تهيئته للمبيت، و المعنى الثاني: النزول و الإقامة، و يقصد بالبيئة المحيط و العوامل المؤثرة في الإنسان، فيقال "الإنسان ابن بيئته".[1]

و في القرآن الكريم ورد في قوله تعالى:" و الذين تبوءوا الدار و الإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم..." [2]، أي الذين سكنوا المدينة من الأنصار و استقرت قلوبهم على الإيمان بالله و رسوله، أي أقاموا و توطنوا بها.

و في اللغة الفرنسية البيئة Environnement هي : مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد، أو هي مجموع الظروف الطبيعية الفيزيائية و الكيولوجية و الثقافية و الاجتماعية القابلة للتأثير على الكائنات الحية و الأنشطة الإنسانية.[3]

و في اللغة الانجليزية فقد جاء في قاموس Oxford أن كلمة Environment تعني مجموعة الظروف أو الشروط التي يعيش فيها الإنسان[4]، في حين تعني كلمة Ecology "علم البيئة" أو العلاقة بين الكائن الحي و المحيط الذي يعيش فيه [5]، و ينصرف اصطلاح النظام الايكولوجي Ecosystèmes إلى نظام تفاعلي مؤلف من كافة الكائنات الحية مع

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر للطباعة و النشر، ج2، بيروت، د ت، ص: 176.

[2]– سورة الحشر الآية: 9.

[3]- Petit Robert, paris, 1986, p : 664.

[4]Oxford Word power, Oxford university press, , 2006, p : 262.

[5]-ibid, p : 249.

بيئتهم المحيطة المادية و الكيميائية ضمن منطقة محددة، و تغطي النظم الايكولوجية هرما من النطاقات المكانية، و يمكنها أن تظم إما كوكب الأرض برمته أو الوحدات الحية على نطاق قاري أو نطاقا صغيرا واضح الحدود مثل بركة صغيرة.

كما يفهم النظام الايكولوجي على أنه الاهتمام بدراسة كائن معين أو وحدة معينة في الزمان و المكان بكل ما ينطوي عليه من سلوك في ظل كافة الظروف المادية و المناخية و مدى التجاوب و التأقلم، و نظام عمل تلك الكائنات أو الوحدات و علاقتها ببعضها و بغيرها من الظروف المادية المحيطة بها، و ما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية و غير الحية. [1]

بينما يفضل الأستاذ J.P.Beurier و غيره من المختصين بالبيئة استخدام مصطلح biosphère و الذي يشمل (lithosphère, aérosphère hydrosphère) [2]، و يقصد بذلك الغلاف الحيوي، و هو جزء من نظام الأرض و يشمل جميع النظم الايكولوجية و الكائنات الحية في الغلاف الجوي و على الأرض (الغلاف الحيوي للأرض) أو في البحار و المحيطات (الغلاف الحيوي البحري) بما في ذلك المادة العضوية الميتة مثل النفايات و المادة العضوية الموجودة في الذرة و مخلفات المحيطات.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي العلمي للبيئة

يعتبر من الصعوبة وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة، لاشتماله على عدة مفاهيم تختلف باختلاف الزاوية العلمية التي يرى من خلالها، فقد ذهب علماء البيئة و الطبيعة لوضع مصطلح علمي محدد لمفهوم البيئة على أنه: مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية، و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها" [1]، و عرفها البعض الآخر على أساس موسع يجمع بين العناصر البشرية و الطبيعية "على أنها مجموع

[1]– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة و النشر، مصر، 2002، ص: 6.
[2]-Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss , Droit International de l'Environnement, 4 ed, Pedone, Paris, 2010, p25.

العوامل و الظروف الطبيعية و الاقتصادية و الثقافية التي تتحاور في توازن دقيق و تشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان و الكائنات الأخرى و يحكمها ما يسمى بالنظام البيئي".[2]

أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في ستوكهولم عام 1972، فيعرف البيئة بأنه:" رصيد الموارد المائية و الاجتماعية المتاحة في وقت ما و في مكان ما لإشباع حاجات الكانسان و تطلعاته".[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

بعد التطور العلمي و التكنولوجي و المشاكل التي أفرزتها الصناعة من تلوث، سارعت الدول لسن قوانين للمحافظة على البيئة، لذا نجد كثير من الدول عرفت البيئة، ولعل المشرع الفرنسي كان السباق إذ تناول لأول مرة تعريف البيئة في قانون 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية البيئة الطبيعية في المادة الأولى منه:" بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية، الفصائل الحيوانية و النباتية، الهواء ، الأرض الثروة المنجمية و المظاهر الطبيعية المختلفة".[4]

ويضيف المشرع الكندي عناصر جديدة في مفهوم البيئة و هي" العناصر الاقتصادية و الثقافية، التي تؤثر في حياة الإنسان كالمنشئات و المصنوعات و الآلات و الغازات و المواد الصلبة، المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بنشاط الإنسان".

بينما القانون الجزائري المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد حدد البيئة و التي تتكون حسبه من المواد الطبيعية الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن

---

[1]–صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص: 11.

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، العربية السعودية ط1، 1997، ص: 13.

[3]– مؤتمر الأمم المتحدة للإنسان و البيئة، ستوكهولم: 9.

[4]-Aspects juridique de la pollution transfrontière, O. C.D.E, Paris, 1977, p : 60.

الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".[1]

أما البروفسور Alexander Kiss فيرى من جانبه أن التعريف الأكثر تكاملا للبيئة قد ورد في المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن النشاطات الخطيرة و التي تمت في إطار المجلس الأوربي بتاريخ 21 جوان 1993 و التي عرفت البيئة كما يلي: [2]

l « environnement » Comprend:

-les ressources naturelles abiotiques et biotiques, telles que l'air, l'eau, le sol, la faune et la flore, et l'interaction entre ces mêmes facteurs ;

-les biens qui composent l'héritage culturel ; et

-les aspectes caractéristiques du paysage »

و يلاحظ من جميع التعريفات المقدمة أنها تركز على الإنسان و العلاقات التي تربطه بغيره من الكائنات الحية و غير الحية و كذالك الظواهر الطبيعية و الاجتماعية و البيولوجية.

الفرع الرابع: تعريف القانون الدولي للبيئة

نلاحظ أنه و رغم المؤلفات العديدة و التظاهرات الدولية التي عقدت في مجال البيئة إلا أنه لم يتم الاتفاق على تعريف محدد للقانون الدولي للبيئة، و من هنا لا يزال الباب مفتوحا أمام الباحثين في هذا المجال، و رغم هذا فهناك من حاول تعريفه على أنه ""القانون الذي يعنى أو يختص بالبيئة بهدف المحافظة عليها و حمايتها"، كما عرفه آخر " أنه مجموعة قواعد

---

[1]–القانون رقم 03/10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003، ص: 10.

[2]-Alexander Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, Institut des Nations Unies pour la Recherche, Genève, Suisse, 2006, p : 03.

الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تم الاتفاق بشأنها"[1]، في حين عرفته **الأستاذة بدرية العوضي** بأنه " القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية و منع تلوثها و العمل على خفضه و السيطرة عليه أيا كان مصدره بواسطة القواعد الاتفاقية و العرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"،[2] و من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن القانون الدولي للبيئة يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام و هو" مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة و حمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع و تقليل الأضرار البيئية و تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة".

و يركز هذا التعريف على ثلاث مسائل أساسية و هي الطابع الغائي أو الوظيفي لذلك القانون، و الذي يتمثل في أنه يهدف إلى مكافحة الأنشطة الإنسانية التي تسبب أو يمكن أن تسبب أضرارا للبيئة، و كونه قانونا متفرعا عن القانون الدولي العام و تابعا له، و أن غايته لا تتوقف عند حد العمل على حماية البيئة، و إنما تتجاوز ذلك نحو إلزام أشخاصه باتخاذ جميع التدابير و الإجراءات اللازمة لتحسين عناصرها. [3]

---

[1]–قويدر رابحي، القانون الدولي للبيئة المفهوم و التطور، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، العدد 5، 2009، ص: 193.

[2]– أنظر: بدرية عبد الله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق الكويتية، ص ص: 36–37.

[3]–Dallier P et Pellet A, Droit International Public, L G D J, Paris, 6eme éd.1999, p :1219.

المطلب الثاني: نشأة و تطور القانون الدولي للبيئة

أدت المشاكل البيئية خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، ورغم وجود بعض المبادرات في شكل اتفاقيات لحماية مناطق محددة أو أقاليم معينة إلا أن الفقه الدولي أجمع على أن نشأة القانون الدولي للبيئة بدأ أساسا من مؤتمر ستوكهولم عام 1972.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم (السويد) 1972

نظرا لتزايد المخاطر البيئية و التي وصلت إلى حد لا يمكن التغاضي عنه دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 /1968/12 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، و انعقد أخيرا بالسويد في 5 جوان سنة 1972 و صدر عنه إعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة أول تقنين في مجال البيئة الدولية، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها و الكافية لتنظيم العلاقة في مجال حماية البيئة، بل أن هناك من يرى فيه بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة بالرغم من صفته غير الإلزامية. [1]

و من أهم ما جاء فيه بخصوص البيئة:

للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف معيشية مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش في كرامة و رفاهية، و له واجب صريح في حماية البيئة و تحسينها لصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

و كان بداية الميلاد الحقيقي لاهتمام العالم بالبيئة إذ انتقل إلى الخطوات العملية و ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة الإنسانية، و الذي تمخض عنه 26 مبدأ و 109 توصية كانت و لا تزال الأساس و السند الذي انطلقت منه كافة البحوث و القوانين و التدابير لحماية البيئة،

---

[1]–أنظر: غونتز هاندل، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشان البيئة البشرية(إعلان ستوكهولم) و إعلان ريو بشان البيئة و التنمية 1992، على الموقع: www.un.org/law/avl

ثم توالت المؤتمرات و الاتفاقيات سواء على المستوى الدولي في الأمم المتحدة أو على مستوى الدول، و في كافة شؤون حماية البيئة، كحماية البحار و المياه العذبة و مصادر المياه أو الهواء أو التربة إلى غير ذلك من أنواع الملوثات المختلفة.

و جرى التأكيد على دور كل دولة على حدا و التزامها بتوفير بيئة نظيفة، و حث المؤتمر الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية و التعاون مع الدول الأخرى و المنظمات الدولية و خاصة المتخصصة منها، و في نهاية المؤتمر أصدر أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول بصدد إدارة القضايا البيئية و التعامل معها و المسؤولية عما يصيبها من استنزاف وإهدار.

و أصدر خطة للعمل الدولي تضمنت 109 توصية تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية للتعاون في اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة المشكلات البيئية. [1]

و من ابرز ما جاء في مؤتمر ستوكهولم المساهمة في تطوير و تدوين القانون الدولي للبيئة على المستوى الوطني و الإقليمي، و تشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار و المحيطات، و حث المنتظم الدولي لإدخال قانون البيئة ضمن أنشطتها و تطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات الدولية الإقليمية.

الفرع الثاني: مؤتمر نيروبي (كينيا) 1982

انعقد المؤتمر في العاصمة الكينية نيروبي في الفترة من 10-17 ماي 1982 من طرف الجمعية العامة لمجلس إدارة الأمم المتحدة للبيئة من أجل تكثيف الجهود على المستوى العالمي، الإقليمي و الوطني لحماية البيئة و النهوض بها.

[1]- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص: 22.

حددت بنود هذا الاجتماع الذي أطلق عليه وصف " **إعلان نيروبي**" أهم المشاكل البيئية و كيفية معالجتها و الإجراءات الواجب اتخاذها و أكد هذا الاجتماع على أهمية دور القانون الدولي للبيئة لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة.

و أكد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات الدولية و انعكاساتها الخطيرة على الإنسان و البيئة الطبيعية، و العمل على الحد من انتشار الفقر و الأمراض و مكافحة التلوث، كما و نبهوا إلى مخاطر سباق التسلح و التفنن في صنع الآلات الحربية الفتاكة و النفايات التي تنتج عنها و التي تسبب ضررا للبشرية و البيئة معا.

و بسبب الظروف السياسية العالمية و الصراع بين الشرق و الغرب في تلك الفترة ظلت معظم بنود إعلان نيروبي دون تنفيذ، و رغم الجمود الذي عانت منه الأمم المتحدة هي الأخرى في تلك الفترة إلا أنه تم إصدار الميثاق العالمي للطبيعة في أكتوبر عام 1982، و هو من أكبر انجازات الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، كما تم إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة على غرار اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون 1985، بروتوكول مونتريال 1987، اتفاقية لومي لمنع إلقاء النفايات العشوائي 1989، اتفاقية لندن لمنع إغراق نفايات المنشآت البحرية 1991. [1]

الفرع الثالث: مؤتمر ريو ديجانيرو(البرازيل) 1992

يعود أصل مؤتمر ريو إلى تقرير اللجنة العالمية من أجل البيئة و التنمية (لجنة Brundtland)، و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/12/22[2] الذي تبنى التقرير الذي أقر تنظيم مؤتمر عالمي للبيئة و التنمية.

---

[1]–سه نكة راداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2012،ص: 78.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 228/44 بتاريخ 22 ديسمبر 1989.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية ' قمة الأرض" في العاصمة البرازيلية ريوديجانيرو في الفترة من 3-14 جوان 1992 برعاية الأمم المتحدة و شاركت فيه 172 دولة 6 منها ليست أعضاء في الأمم المتحدة، 10 آلاف مشارك، منها 116 رئيس دولة و حكومة، و 1400 منظمة دولية غير حكومية ONG و أخرى إقليمية تهتم بشؤون البيئة. [1]

و قد كان من أسباب و أهداف انعقاد هذا المؤتمر:

1-حماية الغلاف الجوي و طبقة الأوزون

2-مكافحة التصحر و الجفاف و المحافظة على التنوع البيولوجي

3-حماية المياه العذبة و إمداداتها من التلوث و ترشيد استغلالها و تنميتها

4-اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة و الإدارة المأمونة للنفايات الخطرة

5-ارتفاع عدد السكان العالمي و التزايد المخيف لشعوب العالم. [2]

و كان من نتائج هذا المؤتمر الذي استغرق اثنتي عشر يوم و اختتم بالتوقيع على اتفاقيتين:

أ- الاتفاقية الأولى التي تتعلق بإنقاذ كوكب الأرض و أنواع الحيوانات (التنوع البيولوجي) وقعتها أكثر من 150 دولة و كانت الولايات المتحدة الأمريكية من ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع.

ب-الاتفاقية الثانية وقعها معظم الدول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و هي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات(تغير المناخ).

---

[1]- Alexander Kiss, Introduction au droit international de l'environnement, op cit, p : 34.

[2]-عامر محمود طراف، أخطار البيئة و النظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1998، ص: 91.

ت-إعلان الغابات مبادئ التوافق العالمي حول تسيير و حماية و استغلال الغابات Déclaration sur les forêts

ث-إعلان حول البيئة و التنمية Déclaration de Rio de Janeiro

الإعلان يتكون من 27 مبدأ، أكدت على ما جاء من مبادئ في إعلان ستوكهولم لعام 1972، لكن بفلسفة أو مقاربات مختلفة، تعتمد أساسا على التنمية المستدامة و التي تعني إدماج التنمية و حماية البيئة و هي الفكرة التي تبنتها اللجنة العالمية للبيئة و التنمية (C M E D)، حيث أكد المبدأ رقم 4 أهمية ذلك بالقول ": أنه بغرض التنمية المستدامة يجب إدماج البيئة كجزء من التنمية...".

و بصدد تحليل إعلان ريو يؤكد الأستاذ A.Kiss أن الإعلان تضمن العديد من المبادئ ذات خاصية قانونية واضحة تدعم المبادئ الموجودة من قبل أو توسعها، كما أن هناك مبادئ أخرى جديدة، فالمبدأ رقم 2 المتعلق بآثار الأنشطة العابرة للحدود يدخل ضمن الفئة الأولى، فهو مبدأ مماثل للمبدأ رقم 21 في إعلان ستوكهولم فقط ادخل مصطلح " التنمية".

و مبادئ تدعم مثل المبدأ رقم10 الذي يتعلق بمشاركة المواطنين، المبدأ رقم 13 المتعلق بقواعد المسؤولية، و المبدأ 18 و 19 المتعلق بإخطار الدول الأخرى في الحالات المستعجلة أو عند القيام بمشاريع التي يمكن أن تؤثر على البيئة. [1]

و من المبادئ الجديدة نجد مثلا: مبدأ الحيطة précaution رقم15، مبدأ الملوث الدافع pollueur-payeur رقم 16، مبدأ تعميم الدراسات المتعلقة بالبيئة رقم 17.

[1]- Alexander Kiss, op cit, p : 35.

ج-وثيقة خطة عمل أطلق عليها تسمية " جدول أعمال القرن الحادي و العشرين **Agenda 21** حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي. [1]

و هو في الأساس برنامج عمل واسع النطاق يهدف إلى وضع المبادئ المعلن عنها في إعلان ريو موضع التنفيذ و يضم البرنامج 40 فصلا ينظم بالتفصيل أربع مجالات هي:

1-أبعاد اجتماعية و اقتصادية(محاربة الفقر، تغيير نمط الاستهلاك، النمو الديمغرافي، الصحة).

2-المحافظة على الموارد و حسن تسييرها بغرض التنمية (محاربة التلوث، الحفاظ على التنوع البيولوجي).

3-تدعيم دور الأطراف الرئيسية(النساء، الشباب، الشعوب و الأهالي، المنظمات غير الحكومية).

4-وسائل التنفيذ. [2]

الفرع الرابع: مؤتمر جوهانزبورغ (جنوب إفريقيا) 2002

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (قمة الأرض) في مدينة جوهانزبورغ بجنوب إفريقيا ، في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر عام 2002، بحضور ممثلين عن 192 دولة في العالم، و 92 ممثل عن منظمات دولية حكومية، و 8000 ممثل عن منظمات غير حكومية، بالإضافة إلى 17 منظمة ووكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة.

---

[1]-عامر محمود طراف، مرجع سابق ، ص: 91.

[2]-Jean-Pierre Beurier, Droit International de l'Environnement, op cit , p : 53.

و ذلك بغرض تأكيد ارتباطهم بالمبادئ التي جاء بها إعلان ريو ديجانيرو و التعبير عن إرادتهم في تحمل المسؤولية المشتركة من اجل تدعيم الارتباطات الثلاث المتبادلة للتنمية المستدامة (التنمية الاقتصادية، التنمية الاجتماعية، و حماية البيئة) و هذا على المستوى الوطني و الإقليمي و العالمي. [1]

و خلال المؤتمر عقدت 17 جلسة عامة، تمخض عنها إصدار " إعلان جوهانزبورغ بشأن التنمية المستدامة" الذي تكون من 37 مبدأ، كما أقر المؤتمر في جلساته خطة جوهانزبورغ لتنفيذ نتائج المؤتمر، تتألف من 170 توصية تدعو حكومات الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون الجماعي و اتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الفقر و محو الأمية و حماية البيئة من التلوث. [2]

كما أعرب المؤتمرون في هذا المؤتمر على تأكيدهم الالتزام بجدول أعمال القرن الواحد و العشرين 21 Agenda الذي اعتمد في إعلان ريو عام 1992 و ذلك لتحقيق التنمية المستدامة.

---

[1]– Alexander Kiss, op cit, p : 40.

[2]–الفقرة الخامسة من إعلان جوهانزبورغ لعام 2002.

المطلب الثاني: علاقة البيئة بالمحيط الدولي

من خلال ما تقدم توضح لنا إن البيئة لم تعد تعني فقط ذلك الجانب المادي المحض بعيدا عن الإنسان و انشغالاته اليومية، بل أصبح هذا الموضوع يتداخل مع كثير من النظم القانونية و أطر الحياة التي يعيشها الكائن الحي عموما، و بات من الواضح أن تتدخل المعايير البيئية في حق الإنسان في الحياة و التنمية و التجارة و الأمن لذا سنحاول التوضيح في هذا الشأن من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة البيئة بحقوق الإنسان

لم يتم التطرق لموضوع حقوق الإنسان و البيئة إلا في ظل مؤتمر ستوكهولم عام 1972، و هو الذي أكد العلاقة المتبادلة بين البيئة و حقوق الإنسان بشكل واضح، و أسس حق الإنسان في بيئة سليمة تسمح له بالعيش في كرامة و رفاهية، غير أن كثيرا من الفقه يرى أن جذور هذه العلاقة تمتد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع الأسرة البشرية و بحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية و السلام. [1]

ورغم أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في بدايتها لم تتطرق إلى الحق في البيئة إلا أن هناك علاقة تكاملية بين البيئة و حقوق الإنسان، بالنظر إلى الحق في الحياة مثلا، إذ كيف يمكن للإنسان العيش في بيئة ملوثة تتسبب في مرضه أو وفاته، و هو ما يؤكده إعلان استوكهلم في المبدأ الأول بالقول "للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و في ظروف عيش مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و بتحقيق الرفاه، و يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة و النهوض بها من أجل الجيل الحاضر و الأجيال المقبلة...".

---

[1]–انظر الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، إدارة شؤون الإعلام، الأمم المتحدة، 1984، ص: 7.

و في عام 1980 كانت الحلقة الدراسية التي عقدتها منظمة اليونسكو حول حقوق الإنسان الجديدة قد أقرت بأن" الحق بالعيش في بيئة صحية و متوازنة ايكولوجيا هو حق من حقوق الإنسان"، كما جاء في الميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان و الشعوب الصادر عن مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية ليؤكد على حق جميع الشعوب في بيئة مرضية تلائم تطوره".

و من الواضح أن المقصود بالبيئة هو البيئة السليمة و لا يعني ذلك الحق في بيئة مثالية لأن ذلك قد يكون صعب المنال، بل أن الحق ينصب على الحفاظ على البيئة الحالية و حمايتها من التلوث أو التهور بشكل عام و تطويرها في بعض الحالات.

و في نفس الوقت الذي تشكل فيه وقاية البيئة التزاما على عاتق الدولة فإنه يقع على الفرد التزامات غالبا ما تكون في شكل نصوص دستورية أو تنظيمية تضعها الدولة، و في نفس السياق يجب مشاركة المواطن في هذه العملية من خلال الاطلاع على كل المستجدات التي تتعلق ببيئتهم و المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بها، و هذا ما يؤكد عليه المبدأ 23 من الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 و كذالك الفصل 22 من جدول أعمال القرن 21. [1]

و قد تبنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قرارا عام 1990 أكدت فيه على أهمية وقاية الفرد و البيئة التي تمد بأسباب الحياة، و اعتمدت اللجنة نفسها قرارا أشارت فيه إلى " أن تعزيز عالم صحي من الناحية البيئية يسهم في حماية حقين من حقوق الإنسان هما حق الإنسان في الحياة و حقه في الصحة".

و لا بد من الإشارة إلى أن الحق في البيئة يعتريه كثير من الصعوبات خاصة تحديد مصطلح (الحقوق البيئية) الذي قد يفسر بأنه يشير إلى الحقوق البيئة بمعزل عن حقوق الإنسان، كما تكمن الصعوبة في التطبيق و التنفيذ الذي يتطلب جهود دولية ووطنية و حتى الفرد بحد ذاته.

الفرع الثاني: العلاقة بين البيئة و التنمية

يغرف مصطلح التنمية المستدامة غموضا في تحديد معالمه خصوصا مع التطور الذي شهده العالم في شتى المجالات و بذلك كثرت التعاريف التي تحاول رسم معالم هذا المصطلح و تنوعت، من أهم التعاريف و أوسعها انتشارا التعريف الوارد في تقرير بروندتلاند(لجنة أنشأتها الأمم المتحدة برئاسة السيدة جروهارلن بروندتلاند لتقييم البيئة و تقديم الحلول و قدمت تقريرها عام 1987)، الذي عرف التنمية المستدامة على أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[1]

ظهر النقاش في مؤتمر ستوكهولم 1972 حول إمكانية إيجاد تنمية اقتصادية مع الحفاظ على البيئة، و ذلك لأن دول العالم الثالث كانت تبحث عن تنمية اقتصادية و تحديث الصناعة كأولوية دون أهمية كبيرة للبيئة، و في المقابل كانت الدول الكبرى الصناعية تبحث عن حل لمشاكل تدهور البيئة.

لكن رغم هذا الاختلاف إلا أنه سرعان ما تقاربت و جهات النظر و اتضح للدول النامية ضرورة التعاون من أجل بيئة عالمية سليمة بفضل تكاثف الجهود بين الدول النامية و الدول الصناعية، و كان هذا نتيجة لفهم العلاقة بين التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة فقد أدركت الدول الصناعية الحاجة إلى الدول النامية كشريك أساسي للحفاظ على البيئة العالمية خصوصا إذا آخذنا بعين الاعتبار عدد الدول النامية و المساحة الجغرافية التي تغطيها، و بالمقابل تفهمت الدول الصناعية مخاوف الدول النامية و التي تركز كثيرا على التنمية كشرط أو كأساس جوهري يساهم بفعالية في الحفاظ على البيئة.

---

[1]–صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص: 20.

حيث أدرك الجميع أن التنمية المستدامة تهدف إلى تحقيق إيجاد البديل الذي يلبي حاجات البشرية الاقتصادية دون الإخلال بالنظام البيئي، أي أن المشاريع التنموية لم يعد يقاس نجاحها بالمردود الاقتصادي البحت و انعكاس ذلك على الجانب الاجتماعي فحسب بل أن اعتبار الجانب البيئي أصبح مهما للغاية و ذلك للاستمرارية، و عليه يمكن حصر غايات التنمية المستدامة في ثلاث أغراض:

الغايات الاقتصادية، و الغايات الاجتماعية، و الغايات البيئية لكن هذه الأخيرة أكثر ما يهمنا، حيث أن النظام البيئي الذي يعيش فيه الإنسان هو وحدة متكاملة تحتاج إلى التوازن بين مكوناتها، لكن ذلك لا يتم إلا بخطوات صارمة توقف العمل المتواصل لهدم هذا النظام من إتباع نمط سيئ للإنتاج و الاستهلاك كتبديد المياه و قطع الأشجار، من هنا تضع التنمية المستدامة في بعدها البيئي الحد من هذه التصرفات عن طريق الأهداف التي تصبو إليها وهي:

وضع حد للتلوث، تغيير النمط البيئي في إدارة الموارد الطبيعية، منع الإخلال بالنظام الايكولوجي، وحدة الاهتمام بالنظام البيئي (باعتبار الكل يعيش على كوكب واحد و هو الأرض)، هذه الأهداف تتضمن حقوق الأجيال الحالية و الأجيال القادمة في الحياة و ذلك بما توفره من حماية لمصدر رزقهم المتمثل في الثروة الطبيعية التي تعتبر تراثا مشتركا للبشرية جمعاء. [2]

---

[1]–عامر طراف، المسؤولية الدولية و المدنية في قضايا البيئة و التنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2012، ص: 104.

[2]–عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية الأسباب المخاطر و مستقبل البشرية العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص: 258.

الفرع الثالث: العلاقة بين البيئة و التجارة الدولية

عندما تم تأسيس الاتفاقية العامة للتعريفة و التجارة GATT عام 1947 عقب الحرب العالمية الثانية مباشرة، لم تكن حماية البيئة من بين الأغراض الرئيسية لتلك الاتفاقية و فضلت أن تحصر اهتمامها في موضوعات التجارة الدولية بمفهومها الضيق، لكن في الوقت الحاضر أصبحت حماية البيئة موضوعا في جدول الأعمال العامة للمنظمة العالمية للتجارة.

ولقد ثار جدل مستفيض حول الإجراءات التجارية لتعزيز معايير الحماية البيئية، وقد حاولت بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالتجارة وضع قيود و معالجات تعنى بهذا الأمر[1]، فقد قدمت اتفاقية GATT إطارا للبحث فيما يتعلق بقضية قيود التجارة و حماية البيئة، تمت مناقشتها عام 1993 بالأورغواي بعد أن قامت مجموعة العمل التي تعنى بالمقاييس البيئة و التجارة الدولية بفحص البنود التجارية في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مثل: بروتوكول مونتريال، اتفاقية بازل، و كذا دراسة الضوابط البيئية الوطنية، و بالرغم من نص المادة الثالثة من الاتفاقية بصدد الإجراءات الضرورية لحماية الحياة البشرية و الحيوانية و النباتية أو الصحية و كذلك النص المتعلق بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنضوب، فإنه يؤخذ على اتفاقية GATT أنها لم تتضمن قواعد بشأن القيود التجارية على المنتجات التي تعد مضرة بالبيئة، و كذلك لم يؤخذ بنظر الاعتبار الاستيراد الهائل لمنتجات ذات الأسعار المنخفضة بسبب أساليب الإنتاج القديمة المسببة للتلوث. [2]

كما وان اتفاقية " النافتا" الموقعة بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية و المكسيك عام 1992 أوردت في مقدمتها رغبة الحكومات المتعاقدة في تشجيع التنمية المستدامة، و تعزيز تطبيق القوانين البيئية إضافة إلى انه تم توقيع اتفاق بيئي في 14 سبتمبر 1993 من قبل

---

[1]– voir :Laurence Boisson de Chazournes et autres, Protection international de l'environnement, Pédone, paris,2005. p p : 590-613.

[2]–صلاح عبد الرحمن عبد الجديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،المرجع السابق، ص: 31.

الحكومات الثلاث يلزم كل طرف تقييم الآثار البيئية و دراسة إيقاف تصدير أي نوع من المواد السامة، أو المبيدات المحظورة ضمن حدود البلد المصدر إلى الشركاء.

و تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في الاتفاقيات التجارية التي قضت بتشكيل لجنة حول التعاون البيئي، كما يلزم الاتفاق الأطراف المتعاقدة بمنح مواطنيهم سبيلا إلى المحاكم لتقديم شكواهم و السعي إلى الحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يلحق بهم.

الفرع الرابع: العلاقة بين البيئة و الأمن الدولي

عرف الفقيه Barry Buzan الأمن على انه: العمل على التحرر من التهديد، و في سياق النظام الدولي فهو: قدرة المجتمعات و الدول على الحفاظ على كيانها المستقل و تماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعدها معادية ، و الأمن يمكن فقط أن يكون نسبيا و لا يمكن أن يكون مطلقا". لقد ميز هذا الفقيه خمسة أبعاد أساسية للأمن:

1- **الأمن العسكري:** و يتعلق بمستويين الهجوم و الدفاع المسلح و مدركات نوايا الدول.
2- **الأمن السياسي:** و يعني الاستقرار التنظيمي للدول و نظم حكوماتها و الإيديولوجية التي تستمد منها شرعيتها.
3- **الأمن الاقتصادي:** و يخص الموارد المالية و الأسواق الضرورية للحفاظ على مستويات مقبولة من الرفاه .
4- **الأمن الاجتماعي:** و يخص قدرة المجتمعات على إعادة إنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة و الثقافة و الهوية و الدين و العادات و التقاليد في إطار شروط مقبولة لتطويرها.

5-الأمن البيئي: و يتعلق بالمحافظة على المحيط الحيوي المحلي أو الكوني كعامل أساسي تتوقف عليه كل الأنشطة الإنسانية. [1]

ومن هنا نلاحظ أن مفهوم الأمن توسع ليشمل البيئة لكن بالعودة إلى التاريخ نجد أن التغيرات البيئية قد هددت استقرار الدول خلال مراحل التاريخ، و أن التوترات التي أحدثتها التغيرات في المصادر، و ندرة الموارد، و الهجرة الإجبارية، أججت الصراع بين الدول، و قد أخذت قضايا البيئة بعدا استراتيجيا، إذ لم يعد نشوب التوترات و النزاعات العسكرية قاصرا على حدوثها بمفردها، و لكنها أصبحت ممتزجة بتحديات عالمية جديدة واسعة النطاق تهدد الحياة البشرية و الأمن الدولي، و بات الارتباط بين مشاكل البيئة و الأمن الدولي في تزايد، إذ تعد مشاكل التلوث العابرة للحدود من مشاكل العصر التي يمكن أن تهدد مباشرة العلاقات بين الدول.

و الملاحظ أن مشاكل البيئة قد تكون سببا أو دافعا لتهديد الأمن الدولي الصراع على الموارد الطبيعية من نفط و المياه و غيرها، و من جهة أخرى نرى أن انفلات الأمن الدولي و الذي يعني نزاعا مسلحا بكل أشكاله أو الحرب بصفة عامة يؤثر تأثيرا بالغا في البيئة و ذلك من عدة أوجه:

- استخدام الأسلحة: من شأن الأسلحة المختلفة الإضرار البالغ بالبيئة و لا يتعلق الأمر بالأسلحة التقليدية فقط بل أن الحرب الحديثة لا تخلوا من استخدام الأسلحة الفتاكة و هي بالخصوص أسلحة الدمار الشامل: A D M فالأسلحة البيولوجية لها تأثير كبير جدا في تلويث التربة و الماء و الهواء بالمواد الجرثومية و البكتيريا و الإمراض التي يتم صنعها خصيصا في المخابر العسكرية، و من جهة أخرى نجد الأسلحة الكيميائية التي لها تأثير مضر جدا بالبيئة بالمواد السامة و التكسينية الكيميائية و

[1]-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014 ، ص: 239.

النابالم و المولوتوف و غيرها، و لا يمكن الحديث عن دمار البيئة دون التطرق للأسلحة النووية و الدمار الذي تخلفه، و لنا على سبيل المثال ما حدث في هيروشيما و ناغازاكي عام 1945، و التجارب النووية التي قامت بها الدول النووية حتى اليوم. [1]

- الأهداف الإستراتيجية: من المعروف في الحروب سعي المتحاربين إلى تحقيق اكبر ضرر بالخصم أو شل حركته نهائيا، و لهذا الغرض تكون الأهداف الإستراتيجية ذات أولوية عند الهجوم المسلح، و ليس خافيا استهداف الطبيعة مثل السيطرة على منابع المياه أو فصف السدود، و الغابات و كل ما يمكن ان يشكل نقطة قوة للعدو، و من هنا نجد أن الحرب لا تعد سوى عدو أبدي للبيئة مهما تعددت صورها و مهما تطور العلم و التكنولوجيا و رغم القوانين الدولية المتعلقة بالحرب.

المطلب الثالث: خصائص قانون الدولي للبيئة

اتسعت قواعد القانون الدولي العام مع التطور الزمني من جهة و التطور العالمي و التكنولوجي من جهة أخرى، و كلما زادت الاتفاقيات الدولية و الأعراف و غيرها من قواعد القانون الدولي في مجال ما إلا و انفصل فرع قانوني جديد على غرار القانون الدولي للبحار و القانون الدولي للفضاء و كذلك ظهر القانون الدولي للبيئة و لذلك سنحاول رسم أبرز الخصائص التي تميز هذا الفرع الجديد من القانون الدولي.

[1]–أنظر : زرقان وليد، نزع أسلحة الدمار الشامل في إطار الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2016، ص: 120 و ما بعدها.

الفرع الأول: قانون حديث النشأة

يعتبر الاهتمام بالبيئة الدولية لاسيما في إطار القانون الدولي موضوع حديثا بالمقارنة مع المواضيع التقليدية كالسلم و الحرب، و يرجع الفقه أن ميلاد القانون الدولي للبيئة لم يكن إلا في النصف الأخير من القرن العشرين، و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول، اتفاقية جنيف للحماية من الإشعاع الذري عام 1960، اتفاقية موسكو عام 1963 المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووي(في الجو و الفضاء الخارجي و تحت الماء)، لكنها كانت محاولات محدودة الأثر بسبب حجم نطاقها أحينا و عدم وضوح أحكامها أحينا أخرى، أو عدم كفايتها من ناحية أخرى. [1]

لذا يرى غالبية الفقه أن الميلاد الحقيقي للقانون الدولي للبيئة كان مع عقد مؤتمر ستوكهولم عام 1972 و هو فرع مستقل عن القانون الدولي العام، و هو ما دفع أحد المهتمين يقول: " أن القانون الدولي للبيئة هو من أكثر فروع القانون شبابا فقد تطور بسرعة و لكن لازال في مراحله الخلاقة التكوينية..". [2]

الفرع الثاني: قانون ذو طابع فني

تتميز قواعد القانون الدولي للبيئة بكونها تحاول المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، و ذلك برسم السلوك الذي ينبغي التزامه للتعامل مع عناصر البيئة و الأنظمة الايكولوجية من حيث مواصفاته و الحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها، و الجانب الفني في هذا القانون نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى.

---

[1]– احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 47.

[2]–أنظر: شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي،رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2014، ص: 125.

فمثلا تنص المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 "... لكل دولة أن تمارس فيها حرية الملاحة، و حرية صيد الأسماك و البحث العلمي..."، ثم يأتي القانون الدولي للبيئة ليضع الحدود و القيود على ممارسة تلك الحرية و يقرر أن هناك التزاما على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، و إلى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية. [1]

و نلمس الجانب الفني خصوصا في كيفية تنفيذ و إعمال أحكام قواعده، و هناك جوانب علمية فنية خاصة كنوعية الملوثات و مركباتها العضوية و غيرها من المعلومات الكيميائية و الفيزيائية، تتضمن أغلب القوانين المرتبطة بالبيئة قواعد علمية و عامة بواسطة نسب و معايير علمية، و يظهر ذلك من خلال المصطلحات العلمية و القانونية المتداخلة مثل: التنوع البيولوجي، التوازن الايكولوجي، لاحتباس الحراري، التصحر، مما يستوجب هيئات علمية تقوم على السهر من أجل تطبيق هذه الاتفاقيات و تطوير هذه الأخيرة استجابة للواقع الميداني الذي هو في الأصل من اختصاص رجال العلوم (كيمياء فيزياء بيولوجيا.. وغيرها) و من هنا يمكن القول أن رجل القانون يجد نفسه في حاجة لفهم مثل هذه المسائل المرتبطة أساسا بهذا القانون. [2]

الفرع الثالث: قانون متعدد المجالات

يعد القانون الدولي للبيئة قانون متعدد المجالات لأنه يعالج موضوع البيئة التي تتسم بتشعبها و كثرة مجالاتها و تنوع أسباب المشكلات المثارة في الواقع، و هي بمعناها الشمولي تتمثل في مجموعة من العوامل المتداخلة التي تجمع بين النمو السكاني و التطور الصناعي، و افتقار التوازن البيئي.

---

[1]–أنظر: احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 50.

[2]–شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص: 127.

فالبيئة تضم عناصر متعددة من العالم الحيوي أي تضم: الأرض، الماء، الهواء و الكائنات الحية، و غير الحية و بهذا تشمل عناصر غير متجانسة، لأن هذه العناصر لازمة و ضرورية لوجود العالم الحيوي، و يمكن ذكر المواضيع الأساسية التي يهتم بها القانون الدولي للبيئة و هي في نفس الوقت متشكل مشاكل البيئة حسب ما ورد في إعلان ستوكهولم 1972 و المتمثلة أساسا في:

- منع تلوث المياه و الجو و الكائنات الحية بدرجة خطيرة
- الإخلال بالتوازن الطبيعي للغلاف الجوي على نحو خطير
- تدمير و استنفاذ الموارد التي لا يمكن الاستعاضة عنها

و من الواضح تعدد التخصصات العلمية و بالتالي تتعدد معها مجالات القانون الدولي للبيئة

الفرع الرابع: قانون التعاون و التضامن

إن فكرة حماية البيئة رغم حداثتها غدت حقا من الحقوق الأساسية للإنسان، أعترف به على الصعيد الدولي و الداخلي على السواء، و نظرا للمصير المشترك للإنسان في ظل بيئة واحدة، فقد استحق وصف هذا القانون بأنه قانون التعاون و التضامن، فهو يعكس بحق استجابة الراي العام في كل بلاد العالم تقريبا الى ضرورة المضي في طريق حماية البيئة و الحفاظ عليها، فقد ساعد على تحقيق التضامن بين الطبقات المختلفة في البلد الواحد حول قضية البيئة، و كذلك التضامن بين البلدان المختلفة لبلوغ هذا الهدف. [1]

و تتطلب حماية البيئة كمشكلة عالمية تتطلب قدرا كبيرا من القدرة المالية و الخبرة العلمية و الفنية و لا يتوافر ذلك بصورة فعالة إلا لمجموع الدول، لذا ينبغي وفقا للالتزام الدولي بحماية البيئة ضرورة التعاون الدولي، فعلى سبيل المثال لا يمكن لأي دولة مهما عظمت حماية البيئة البحرية لوحدها و نفس الأمر ينطبق على حماية الغابات أو التصحر أو الاحتباس

[1]–محسن فكرين، المرجع السابق، ص: 51.

الحراري و غيرها، و لذا ركزت الاتفاقيات الدولية على هذا الشأن منها اتفاقية منتيغوباي لعام 1982 المتعلقة بقانون البحار في مادتها 197.

و لذا نجد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة تركز على هذا الموضوع حيث جاء في إعلان ريو المبدأ السابع " تتعاون الدول بروح من المشاركة العالمية في حفظ و حماية صحة و سلامة النظام الايكولوجي للأرض" .

الفرع الخامس: قانون ذو طابع تنظيمي آمر

تشكل المسؤولية العنصر الرئيسي في أي نظام قانوني دولي، و قد يؤدي عدم و جودها في نظام قانوني ما إلى الشك في الطبيعة القانونية لهذا النظام، و لذلك يؤكد البعض على القيمة العملية لأي نظام قانوني تتوقف على نطاق قواعد المسؤولية و فعاليتها، فالمسؤولية هي العنصر الذي يكفل تماسك النظام القانوني في الواقع و يضفي فعالية على قواعده، و يحقق الاستقرار لإحكامه. [1]

و مما دعم قواعد القانون الدولي للبيئة تعدد الاتفاقيات و المعاهدات العالمية أو الإقليمية الملزمة التي جاءت قبل أو عقب إعلانات البيئة و التي كرست العديد من القواعد لحماية البيئة في مجالات عدة، التي كان لها الأثر البالغ في ظهور تشريعات وطنية جاءت استجابة لتلك الاتفاقيات و بذلك كرست مجموعة من القواعد و المبادئ التي يمكن القول أنها أصبحت راسخة اليوم في مجال حفظ و صيانة البيئة. و الطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون. [2]

---

[1]–أنظر: احمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 52.

[2]–شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص ص: 127–129.

كما أن المعاهدات الدولية و البروتوكولات و القرارات الصادرة عن المنظمات و المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة رتبت كثيرا من الالتزامات على عاتق الدول، و حتى على عاتق بعض كيانات المجتمع الدولي المعاصر كالمنظمات الدولية و الشركات العالمية كالالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون، الالتزام بمكافحة التلوث في حدود نطاق كل دولة و تجنب تلويث البيئة.

المبحث الثاني: مصادر و مبادئ القانون الدولي للبيئة

نظرا للنشأة الحديثة لهذا القانون فإن قواعده لاتزال في مرحلة النشأة مما يعني أنها لم ترسخ بعد مقارنة مع قواعد القانون الدولي العام التقليدي، مما يعني أننا بصدد قواعد قانونية في مرحلة التطور الجنيني أن صح القول، كما أن مبادئ القانون الدولي للبيئة متميزة عن قواعد القانون الدولي العام و هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مصادر القانون الدولي للبيئة

تعتبر قواعد القانون الدولي للبيئة–كما سبق و أشرنا– حديثة النشأة و يشوبها الكثير من النقص و الغموض، و لا تكفل وحدها حماية فعالة للبيئة، لذا لا بد من الرجوع إلى القواعد الوطنية في كل دولة لضمان تلك الحماية، و هو ما دفع البعض للقول" أنه من المبالغة القول بأننا إزاء قانون محكم يؤدي تطبيقه إلى القضاء على مشكلة التلوث البيئي، فمازال هذا القانون بحاجة إلى التطوير كي يستجيب إلى التطورات التقنية التي يصاحبها وجود أنواع

جديدة من التلوث البيئي، غير أننا سنحاول تسليط الضوء على مصادر هذا القانون كالتالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية

تعد الاتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول لقواعد القانون الدولي للبيئة[1]، و هذا حسب ترتيب مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا سيما أنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه، و هي أغزر المصادر في القانون الدولي الحديث و أكثرها وضوحا و أقلها مثارا للخلاف، و الأكثر تعبيرا عن إرادة الأطراف الحقيقية، و لتزايد المشكلات البيئة التي تقتضي التعاون و تضافر الجهود الجماعية لحل تلك المشكلات، بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات أبرمت تحت رعاية المنظمات الدولية ذات الإمكانات المادية و المالية، و التي تستطيع تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد الحماية و من أمثلة تلك الاتفاقيات:

1: اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية

-اتفاقية روما بشأن حماية النباتات لعام 1951، اتفاقية رام سار المتعلقة بالمناطق الرطبة لعام 1971، اتفاقية بون بشأن حفظ الأحياء البرية لعام 1979، بروتوكول أثينا بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية لعام 1982، اتفاقية نيويورك بشأن حظر تقنيات التغير في البيئة لإغراض عسكرية أو عدائية 1978.

2: اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية

-اتفاقية جنيف المتعلقة بأعالي البحار 1958، اتفاقية التدخل البحري في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث النفطي بروكسل 1969، اتفاقية أسلو المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن و الطائرات 1972، اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات1972،اتفاقية برشلونة 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث.

[1]-voir : Elli Louka, international environmental law, Cambridge university press, 2006, p21.

3: اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية

- اتفاقية جنيف 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود[1]، اتفاقية فبينا 1985 الخاصة بحماية طبقة الأوزون، اتفاقية جنيف 1977 للحماية من تلوث الهواء و الضوضاء، اتفاقية فبينا لتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي 1968.

و ما يؤخذ على هذه الاتفاقيات رغم كثرتها كمصدر للقانون الدولي للبيئة أنها:

- لا توجد اتفاقية دولية تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام فكل منها تعالج نوعا من أنواع التلوث، كما أنها تتعلق بمناطق محددة إقليمية.
- هناك اتفاقيات لم تشتمل على التزامات محددة بقدر ما تضمنت توصيات و مبادئ و مدونات سلوك غير ملزمة.
- رغم كثرة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة إلا أن الإقبال الدولي على الالتزام بها و الانضمام لتلك الاتفاقيات ضئيل مما يضعف فعاليتها في الميدان كاتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول.
- رغم إلزامية الاتفاقيات المتعددة الأطراف لا تزال الآليات الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة ضعيفة مما يتطلب تلاحم الجهود بين مختلف الأطراف المعنية في هذا الشأن.

[1]–voir ,Raphael Romi, Droit international et européen de l’environnement, Montchrestien, paris, 2005, p19.

الفرع الثاني: العرف الدولي

يعد العرف الدولي في مجال البيئة مصدرا ضعيفا ذلك أن العرف الدولي يحتاج إلى مدة طويلة من الزمن، بينما قواعد القانون الدولي للبيئة هي قواعد حديثة النشأة و لا يلعب العرف فيها دورا بارزا، و مع ذلك فقد بدأت بعض القواعد العرفية تتشكل تدريجيا، فمع مرور الزمن أصبحت لدينا قاعدة عرفية مفادها حظر إغراق النفايات الضارة بالبيئة البحرية، و تعتبر المادة الثانية من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958 سندا لها، كما تعتبر قاعدة عدم استخدام الدولة لأراضيها لإلحاق الضرر لبيئة دولة مجاورة لها من الأعراف الدولية، و تقرر نفس الأمر مع قاعدة تمتع الدولة الساحلية بسلطتها في حماية البيئة البحرية في المنطقة الاقتصادية المتاخمة لمياهها الإقليمية.

الفرع الثالث: المبادئ العامة للقانون

هي المبادئ القانونية المتعارف عليها في معظم النظم القانونية، و يمكن القول حسب ما يراه الأستاذ Beurier أن هناك مبادئ تتعلق بالبيئة و يعود سبب ذلك إلى تضاعف عدد النصوص التشريعية في مختلف دول العالم و هو ما يسمح دون شك بإخراج هذه المبادئ بعد مدة من الزمن اللازم، و اليوم يمكن القول أن هناك مبادئ تم اعتمادها مثل: مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية، مبدأ منع إلحاق الضرر، مبدأ تقديم التعويضات عن الضرر البيئي، مبدأ ضمان بقاء الأصناف المعرضة للانقراض، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الاستفادة المتساوية من الموارد المشتركة. [1]

الفرع الرابع: الفقه و القضاء الدوليين

تلعب الإحكام القضائية الدولية دورا مهما في نطاق القانون الدولي، و مجموعة المبادئ القانونية الدولية التي يمكن استخلاصها من أحكام المحاكم، لا تعد مصدرا أصليا للقانون

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :70

الدولي، و إنما هي مصدر احتياطي كما حددتها المادة 38/د من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يستأنس بها القضاة و الخصوم و يسترشدون بها للوصول إلى معرفة ما هو ملائم و مطبق من قواعد القانون الدولي و ما غمض منه، و لا يجوز للقاضي الدولي أن يلجأ إلى هذا المصدر إلا بعد أن يستعصى عليه أن يجد حلا للنزاع في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.

و على الرغم من أن المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على أن الحكم القضائي لا يلزم غير الأطراف في النزاع و لا يعتبر سابقة لكن درج العرف الدولي على أن النزاع أمام القضاء الدولي بل و القضاة أنفسهم يلجئون إلى أحكام سابقة للتدليل على وجود قواعد قانونية إضافة إلى انه نظرا لان العرف و المبادئ العامة للقانون هي مصادر غير مكتوبة فإن للقضاء الدولي دورا مهما في إثباتها أو استنباطها، و قد صدر عن القضاء الدولي بعض من الاجتهادات التي لها علاقة بالبيئة و من أشهرها:

قضية مسبك تريل Trail smelter عام 1941 بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية.

أما فيما يتعلق بالفقه الدولي فهو تعبير عن آراء كبار الفقهاء في القانون الدولي و النظريات في شتى المدارس الفقهية التقليدية منها و الحديثة المفيدة لفهم القانون الدولي للبيئة، لأنها تتضمن العديد من المواقف الأساسية حيال طبيعة القانون و تطبيقه، بانتقاداتهم و اقتراحاتهم

الفرع الخامس: قرارات المنظمات الدولية و إعلانات المؤتمرات الدولية

تعتبر من المصادر الجديدة للقانون الدولي القرارات الملزمة للمنظمات الدولية فهي تخلق ما يسمى بالقانون الصلب ***hard law*** للدول الأعضاء للمنظمة المعنية، أما إذا كانت قرارات غير ملزمة فهي تدخل ضمن ما تسمى عموما بالتوصيات و تشكل ما مبادئ ما يسمى بالقانون اللين ***soft law*** و هي تدخل غالبا في تطوير القانون العرفي الدولي للبيئة، لذا فأهميتها لا يجب إنكارها آو التقليل منها آو اعتبارها عديمة القيمة.

و القرارات الملزمة للمنظمات الدولية هي أكثر من استثنائية في القانون الدولي، ففي إطار القانون الدول تعتبر واحدة من أهم الخصائص الأساسية للمنظمات الدولية هي أن القليل منها ما يمكن لها إصدار نصوص قانونية ملزمة، فلا توجد إلا ثلاث منظمات تعمل في مجال حماية البيئة التي لها هذه السلطة: مجلس الأمن للأمم المتحدة، منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE، و الاتحاد الأوربي، فمساهمة مجلس الأمن للأمم المتحدة في تطوير البيئة كان حتى الآن دون اعتبار إلا في النزاعات المسلحة. [1]

يتضمن النظام الأساسي OCDE الترخيص لها لتبني نصوص ملزمة، كما أن لها الأسبقية في تطوير القواعد العرفية التي تنشئ و تتبنى نصوص قانونية غير ملزمة.

وحده الاتحاد الأوربي يستعمل حقيقة سلطته في تبني نصوص قانونية ملزمة لتطوير قانون البيئة، لكن هذه النصوص لا تشكل حقيقة جزء من القانون الدولي للبيئة، فهي تساعد على تطوير حلول للمشاكل البيئية، لكنها قواعد محصورة و محدودة في إطار شبه فدرالي Quasi-fédéral هذا الأخير يشكل مستوى أو درجة تتوسط بين نظام القانون الداخلي و القانون الدولي.

أما القرارات غير الملزمة فهي صادرة عادة عن المؤتمرات و المنظمات الدولية، و يمكن ان تصنف حسب محتواها إلى ثلاث فئات:

- توصيات ضبط les recommandation normatives
- إعلانات مبادئ les déclarations de principes
- برامج عمل les programme d'action[2]

[1]- Alexander Kiss, op cit, p :54.

[2]- Alexander Kiss, ibid, p :55.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي للبيئة

ككل قانون فإنه و رغم حداثة موضوع البيئة برمته و القانون الدولي للبيئة خصوصا فقد بدأت بعض القواعد ترسخ كمبادئ عامة للقانون الدولي البيئي، وذلك بفضل المعاهدات الدولية خصوصا و النصوص المتفرقة الصادرة عن المنظمات الدولية في هذا الشأن، و دون أن ننسى الدور الذي يلعبه الفقه الدولي رغم عدم إلزاميته في تبيان هذه المبادئ من جهة و التأكيد عليها من جهة أخرى.

الفرع الأول: مبدأ عدم تلويث البيئة

يعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، و أصبح أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي للبيئة، و لقد اكتسب المبدأ هذه المكانة من العرف الذي هو الأساس في إضفاء الصفة الإلزامية عليه من خلال ما جرى العمل به بين الدول، و اقتناعهم بالتزام به، أن هذا المبدأ في الحقيقة ليس مبدأ جديدا على القانون الدولي، و هو مبدأ استعمال مالك دون الأضرار بالآخرين الذي أفرزه قرار محكمة التحكيم في قضية مسبك ترايل بين الو م ا و كندا عام 1941 كما أن هذا المبدأ قد قنن في إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 في المبدأ 21 و أعيد النص عليه في إعلان ريو حول البيئة و التنمية عام 1992 في المبدأ الثاني منه، و في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق باستخدام او التهديد باستخدام الأسلحة النووية لعام 1996. [1]

الفرع الثاني: مبدأ حسن الجوار

ان هذا المبدأ عد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي فشعوب الأمم المتحدة تعهدت في ديباجة الميثاق أن تعيش معا في سلام و حسن الجوار، كما أن المادة 74 من الميثاق أكدت على هذا المبدأ، أن علاقات الجوار في العادة تكون بين الدول ذات الحدود المشتركة، إلا

[1]– سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص: 224.

أن بعض النشاطات على إقليم الدولة قد تنتج عنها آثار تنتقل إلى مسافات بعيدة، تتعدى الدول ذات الحدود المشتركة إلى غيرها من الدول الأكثر بعدا. و قد أعطت حادثة تشرنوبيل عام 1986 للعالم درسا بأن كل الدول ستكون في خطر بسبب حادث نووي واحد فقط.

ان هذا المبدأ يتضمن في الحقيقة عدة واجبات اتجاه الدولة الجار، فهو يتضمن الالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة و تحريم استعمال الإقليم بطريقة تسبب تهديدا للدول المجاورة، و أنه يتضمن التزاما يربط بين النشاطات التي تنفذها الدولة في إقليمها، و التي من الممكن أن تسبب أضرارا ذات طبيعة مادية في دول مجاورة، و يترتب على هذا الالتزام أمرين:

الأول: أن على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضرر بمصالح دول أخرى، و يدخل هذا المفهوم في نطاق الالتزام السلبي.

الثاني: أن على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد آثارها إلى الدول المجاورة و هو الالتزام الايجابي.

لن اليوم و مع التطور العلمي و التكنولوجيا الحديثة أصبحت فكرة الجوار فكرة نسبية، و على كل حال يجب تقدير الجوار حسب الظروف الخاصة بكل بلد و لا يعني بالضرورة الاتصال المادي بين الدول.

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ الوقاية (الحيطة)

عند الحديث عن أبرز خصائص القانون البيئي تمت الإشارة إلى انه قانون يغلب عليه الطابع الوقائي، ذلك أن النهج القائم على أساس التحوط مسبقا و استشراف الأخطار المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة و فاعلية في المحافظة على البيئة و حمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع المشكلات البيئية، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من كلفة معالجة أثاره، علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف أضرارا لا يمكن

معالجة آثارها البتة و هي الأضرار غير القابلة للزوال أو المعالجة، كالحالة التي يؤدي فيها التلوث إلى القضاء على نوع نباتي أو حيواني، و كذلك في حالات التلوث الإشعاعي. [1]

و بشكل عام فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، و هي تفضل معالجة الأضرار بعد وقوعها. و بحسب هذا المنطق فإن العمل البيئي الأنجع في توفير الحماية للبيئة هو العمل القائم على أساس الفعل وليس على أساس رد الفعل، و يكون ذلك باتخاذ الإجراءات الاستباقية الكفيلة بحماية البيئة، و عدم وجود انتظار الوصول الى مرحلة التلوث و البحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من آثاره.

لا يوجد اتفاق على مفهوم واحد لهذا المبدأ، لكن المفهوم الأكثر رواجا في الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ و المتمثلة بأنه في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها، فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن يكون سببا لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة و ذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة. [2]

ووفقا لهذا المفهوم فإن عناصر المبدأ الوقائي تتمثل فيما يلي:

أولا: أن يكون هناك نشاط يراد المباشرة به أو استمراره أو التوسع فيه، أو منتج يراد طرحه للتداول.

---

[1]–Michel Prieur, Pollutions transfrontières et déchets radioactifs, R Q D I , 1991-1992, vol 7,n 2 ,pp :145-153.

[2]–عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، النظرية العامة مع شرح التشريعات البيئية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2012، ص: 59.

ثانيا: احتمال وقوع أضرار بيئية نتيجة ممارسة النشاط أو تداول المنتج: و الأضرار البيئية هنا قد تصيب صحة الإنسان أو تهدد عناصر البيئة الأخرى كالماء أو الهواء أو التربة، كما قد تصيب المكونات الحية للنظام البيئي نباتية كانت أو حيوانية، و لا يشترط أن يكون وقوع تلك الأضرار مؤكدا، بل يكفي أن يكون وقوعها محتملا.

ثالثا: أن تكون هذه الأضرار المحتملة خطيرة أو غير قابلة للمعالجة: فيجب لتفعيل المبدأ الوقائي أن تكون هذه الأضرار البيئية المحتملة على درجة كبيرة من الخطورة، سواء من حيث طبيعتها، أو نطاقها، أو عدم قابليتها للمعالجة، أما الأضرار العادية التي يمكن معالجتها، فإن التعامل معها يكون وفق الآليات الوقائية أو العلاجية الأخرى. [1]

رابعا: وجود شك حيال سلامة النشاط أو المنتج على البيئة و عدم توفر الدليل العلمي الذي يثبت بشكل حاسم مامونية النشاط أو المنتج، أو يبين طبيعة و درجة و نطاق أضراره المحتملة.

خامسا: عدم إرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر "المحتمل" أو التخفيف من حدته لحين توفر الدليل العلمي على خطورة النشاط أو المنتج، بمعنى اعتبار الشك في سلامة النشاط أو المنتج كافيا لاتخاذ ما يلزم للوقاية من أضراره المحتملة على البيئة حتى ولو أدى ذلك إلى خطر ممارسة النشاط أو منع إنتاج أو تداول المنتج.

سادسا: البحث عن البدائل الممكنة للنشاط أو المنتج، و اختيار المناسب منها و الفعال، على أن تؤخذ التكلفة الاقتصادية المعقولة لهذه البدائل بعين الاعتبار عند اختيار احدها أو بعضها لمواجهة الأضرار البيئية المحتملة.

و لقد أيد إعلان ريو البيئة و التنمية 1992 هذا المبدأ و عززه في المبدأ الخامس عشر منه، الذي نص عليه"" من اجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من

---

[1]– عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص: 55.

قبل الدول وفقا لقدراتها، و حينما تكون التهديدات خطيرة ا وان الأضرار لا يمكن ردها فإن نقص المعلومات المؤكدة العلمية يجب أن لا تستعمل كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي. [1]

الفرع الرابع: الالتزام بمبدأ التنمية المستدامة

شدد إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية 1972 في المبدأ الحدي عشر منه على التنمية، و بصورة أساسية على ما يمكن للبيئة أن تتحمله فنص على " أن سياسات كل دولة يجب أن تعزز التنمية في الدول النامية، و يجب أن لا يكون لها تأثيرات سلبية على الحاضر، أو مستقبل التنمية فيها"، و بالإضافة إلى ذلك، فإن كثيرا من المبادئ الأخرى في الإعلان قد أعطت وصفا للتنمية يدخل ضمن مفهوم التنمية المستدامة، و أكثر من ذلك فإن ثلث مبادئ الإعلان تتعلق بالتنسيق بين التنمية و البيئة.

من جهة أخرى فقد أكد إعلان ريو بشان التنمية على مبدأ التنمية المستدامة في المبادئ (4. 5. 21.20. 27)، و تضمنته الاتفاقيات البيئية كاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشان تغير المناخ 1992 في المادة الثالثة نها و التي نصت على " انم بدا التنمية المستدامة يعني انه ينبغي على الأطراف حماية نظام المناخ لمصلحة الأجيال في الحاضر و في المستقبل على أساس من العدالة، و طبقا لمسؤولياتهم المتنوعة و قدراتهم الخاصة، و ينبغي على الدول المتقدمة أن تتولى سلوك الطريق لمكافحة تغير المناخ و الإضرار به.

كما دعا البنك الدولي في مؤتمره السنوي عام 1993، إلى البيئة و التنمية الاجتماعية المستدامة كما استقر العمل بهذا المبدأ في ممارسات الدول في عام 1990 أصدر المجلس الأوربي إعلان دبلن بشان البيئة، الذي جاء فيه " يجب تعجيل الجهود لضمان أن التنمية الاقتصادية في المجتمع تكون مستدامة و هي بيئة صحية و سليمة".

---

[1]–سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص: 226.

إن الأخذ بالمبدأ في كثير من الصكوك الدولية، يعد دليلا على الاعتراف بهذا المبدأ و أصبح بذلك جزء من القانون الدولي للبيئة.

الفرع الخامس: مبدأ دراسات التأثير البيئي

نتيجة للتطور العلمي و التكنولوجي و التطور الصناعي لم يعد بالإمكان المضي قدما في إنشاء المشاريع و المصانع دون دراسة لتقييم مدى تأثيرها على البيئة، و مع مرور الزمن بدا من الواضح أن هذا الأمر لم يعد التزاما ثانويا بل انه بات من الضروري القيام بدراسة شاملة و مدى تأثير تلك المشاريع على البيئة سواء قبل أو حتى بعد الانجاز، و على الرغم من غياب تعريف لهذا المبدأ في النصوص القانونية إلا أن الفقه قدم من جانبه العديد من التعاريف في هذا الشأن.

فقد عرفه M.prieur بأنه " إجراء إرادي سابق لاتخاذ قرار بإنشاء مشروع أو تنفيذ برنامج التهيئة العمرانية بهدف تحديد و معرفة نتائج المشروع أو البرامج و آثاره على البيئة".

بينما عرفت J.mayda دراسة التأثير بأنها "وسيلة تسمح بغرض القيام بإدماج البيئة في خطط و برامج التنمية مهما كانت الطبيعة أو المستوى الاقتصادي المراد تحقيقه". و من خلال التعاريف السابقة يمكن التوصل إلى النتائج التالية:

- تعتبر دراسات التأثير البيئي إجراء تقني للأخذ في الاعتبار الآثار الضارة للنشاطات و الأعمال و المشاريع، خاصة تلك التي تتطلب الحصول على تراخيص أو موافقة مسبقة. [1]

[1]–زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، 2013، ص: 379.

- تعتبر دراسات التأثير البيئي وسيلة للتقييم و في نفس الوقت إجراء جديد لاتخاذ القرارات مما يعبر عن التغيير الكلي في طريقة اتخاذ القرارات لمحاولة التوفيق بين المسائل الاقتصادية و المسائل البيئية.
- إجراء للتوفيق بين كل العوامل التقنية و الاجتماعية و الثقافية يسمح باختيار سليم للمشاريع المزمع القيام بها.
- لا تهتم دراسات التأثير البيئي فقط بدراسة و تقييم الآثار السلبية المحتملة على البيئة للعمل المقترح (مشروع، برنامج، ..) أو كل قرار للسلطات العامة (تنظيمية، إدارية) لكن تتضمن و تشمل تقييم لمجموع تكاليف و فوائد المشروع من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و البيئية.
- تعتبر دراسة التأثير البيئي بمثابة إجراء ثوري بالنظر إلى النتائج التي أفرزتها كإجراء قانوني إداري مسبق باختراقه لكل الأنظمة القانونية و الإدارية، و ذلك عن طريق اقتناع السلطات العامة و المتعاملين الخواص لتغيير ذهنياتهم و سلوكهم إزاء البيئة.

و قد كرس هذا المبدأ على نطاق واسع داخليا اي على المستوى الوطني أما على النطاق الدولي فإننا نجد عدة إعلانات صادرة عن منظمات دولية منذ سنوات تنص على مبدأ التقييم أو دراسة التأثير نذكر على السبيل المثال:

- إعلان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية حول السياسة البيئي في 1974/11/14 (المبدأ 9) توصية 1974/11/14 و توصية 1976/10/12 الأولى تتعلق بدراسة و تحليل آثار المشاريع المهمة عامة، أو خاصة، و الثانية تتعلق بالمبادئ الخاصة بتسيير المناطق الساحلية. [1]

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 388.

- الميثاق العالمي للطبيعة 1982 يلزم الدول الأطراف التي تمارس أنشطة قد تحدث اختلال في توازن الطبيعة ان تقوم بتقييم آثارها و نتائجها على البيئة قبل الشروع فيها بوقت كاف.
- التوجيهة الأوربية التي صدرت عن المجلس الأوربي في 1985 تتعلق بتقييم آثار و انعكاسات بعض المشاريع العامة و الخاصة على البيئة و التي دخلت حيز التنفيذ في 3 جويلية 1988.
- توجيهة برنامج الأمم المتحدة للبيئة 1987 حول الأهداف و مبادئ تقييم التأثير على البيئة، تقضي في المبدأ الأول منها أنه لا يجب على الدول عن طريق السلطات الوطنية المختصة أن تشرع أو ترخص بممارسة النشاطات التي قد تحمل آثارا على البيئة إلا بعد إجراء دراسة مسبقة لتقييم الانعكاسات. [1]
- إعلان ريو 1992 أعاد ذكر بعض المبادئ التي وردت في إعلان ستوكهولم و طورها، في الوقت نفسه جاء المبدأ 17 ينص على ما يلي: " يضطلع تقييم الأثر البيئي، كأداة وطنية للأنشطة المقترحة التي يشمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على البيئة، و يكون هذا التقييم بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة".

الفرع السادس: مبدأ التعاون و التضامن

يقصد بمبدأ التعاون و التضامن بأن المحافظة على البيئة و حمايتها هي مهمة مشتركة بين الدول و بين المواطنين، و بالتالي يجب أن تتحقق هذه الأهداف عن طريق تعاون بين الاثنين و بالتالي يجب أن تتخذ كل القرارات المتعلقة بالبيئة عن طريق التشاور و المشاركة و هي المبادئ الأخرى التي يرتبط بها هذا المبدأ فالتعاون يكون هدفه تحقيق المحافظة على البيئة و تسهيل قبول القرارات و تنفيذها.

[1]–DOC UNEP/G.C14/17 annexe III, 1987.

و من جانبه يرى الأستاذ A.kiss أنه من المعلوم أن كل دولة تتمتع بالسيادة و هي حرة في إدارة علاقاتها الخارجية بما يعود عليها بالنفع و المصلحة، فالقانون الدولي الحديث طور التزاما عاما يتمثل في التعاون مع الغير للتغلب على المشاكل التي تهم الجماعة الدولية. [1]

هذا الالتزام نتج خصوصا من الممارسة في إطار القانون الدولي العام، فالآلاف من المعاهدات الدولية هي مبنية أساسا على الاعتراف بضرورة وجود تعاون مع الدول الأخرى على مستويات عدة و مختلفة: ثنائية، إقليمية، أو عالمية، إن إنشاء العديد من المؤسسات الدولية يحتاج أيضا إلى التعاون بين الدول الأطراف.

و في مجال حماية البيئة التعاون الدولي ضروري لحماية البيئة سواء داخل الاختصاص الإقليمي للدول أو خارجه، مثل: أعالي البحار، الأنتارتكا (القطب المتجمد)، أو الفضاء الخارجي.

و التعاون الدولي من اجل حماية البيئة يلاحظ دوما في نشاط المنظمات الدولية التي تم إنشاؤها من اجل مشكل معين أو في قطاع محدد للبيئة، فالعديد من مشاكل البيئة لا يمكن التغلب عليها عن طريق تبني لائحة بسيطة للدولة، بل يتطلب التعاون المستمر للدول المعنية و هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات دائمة.

و من أكثر الالتزامات العامة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة هو التعاون بحسن نية مع المنظمة و بين بعضها البعض، فالحاجة الملحة للتعاون من اجل حماية البيئة مصرح بها في العديد من النصوص بدء من إعلان ستوكهولم في المبدأ رقم 24 . [2]

نفس المبدأ أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 2995 بتاريخ 15 ديسمبر 1972، و خصوصا كذلك من طرف الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982، فبحسب هذا

---

[1]– Alexander Kiss, op cit, p : 76.

[2]– Alexander Kiss, ibid, p : 77.

الأخير من واجب الدول التعاون من اجل حماية الطبيعة و تطوير نشاطات مشتركة أو أعمال أخرى مرتبطة بحماية الطبيعة كتبادل المعلومات و النصائح و اتخاذ تدابير و إجراءات بخصوص صناعة أو إنتاج مواد لها تأثير مدمر على البيئة أو اتخاذ خطط للتقليل من هذا الأثر.

و من جهة أخرى إن إعلان ريو 1992 بشان البيئة و التنمية المستدامة مبني أساسا على مبدأ التعاون و على الخصوص بين الدول الصناعية و الدول النامية، فهو يحدد الدور المعتبر للطرفين و هذا من خلال المبدأ السابع من الإعلان. [1]

الفصل الثاني الأطراف الفاعلة في مجال القانون الدولي للبيئة

من المسلم به في القانون الدولي العام عموما و القانون الدولي للبيئة أيضا أن الدول هي الفاعل الأساسي و المحرك لكل عمل المجموعة الدولية، و لذا فقد يعود للذهن التفكير في ماهية أشخاص المجتمع الدولي إلا أننا بصدد تسليط الضوء على الأطراف الفاعلة في مجال القانون الدولي للبيئة مما يعني أننا لسنا بصدد تعداد من هم أشخاص المجتمع الدولي و على هذا الأساس سنحاول التطرق إلى المنظمات الحكومية العالمية و الإقليمية (المبحث الأول)، ثم نتناول في المبحث الثاني (المنظمات غير الحكومية).

المبحث الأول: المنظمات الدولية العاملة في مجال البيئة

لطالما لعبت المنظمات الدولية الحكومية دورا رائدا في تطوير القانون الدولي العام و هي اليوم تلعب دورها الرئيسي و الأساسي في مجال تطوير و حماية البيئة الدولية خصوصا إذا أخذنا في الاعتبار أن موضوع حماية البيئة أصبح الشغل الشاغل للمجموعة الدولية ككل، كما أنه يخرج عن نطاق و قدرات دولة معينة أو مجموعة معينة من الدول فهو لا محالة مشكل أو انشغال عالمي النطاق لا يمكن أن يعالج إلا في ظل تنظيم دولي عالمي أو إقليمي كما سنرى.

المطلب الأول: المنظمات العالمية المهتمة بمجال البيئة

أكدت المبادئ 22-24-25 من إعلان ستوكهولم 1972 على ضرورة التعاون الدولي لحماية البيئة من خلال المنظمات الدولية، حيث جاء في البند 25 منه " بان تعمل الدول على أن تلعب المنظمات الدولية دور تنسيقي فعال ديناميكي في الحفاظ و تحسين البيئة"، غير إن إعلان 1992 لم يشر صراحة إلى دور المنظمات الدولية في تقرير التعاون الدولي من اجل حماية البيئة و التنمية المستدامة، و قد كان لمنظمة الأمم المتحدة فضل السبق في حماية البيئة و هو ما أكده مؤتمر جوهنزبورج لعام 2002.

الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول الأمم المتحدة الاهتمام بشؤون البيئة فكما هو معروف تمت صياغة الميثاق في عام 1945 و لم يكن مفهوم البيئة قد تبلور بالشكل الذي انتهى إليه الآن، كما أن حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحة في العلاقات الدولية آنذاك، و مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم

---

[1]- Alexander Kiss, op cit, p : 77.

المتحدة استنادا إلى نصوص واردة في الميثاق ذات طابع عام من إدخال البيئة و صيانة الوسط الطبيعي ضمن اهتماماتها المتعددة.

و استنادا إلى المادة 3/1 و المادة 56 المتعلقة بالتعاون الدولي بدأت الأمم المتحدة في أواخر الستينات بالاهتمام بمشكل بيئة الإنسان على أساس أن حماية البيئة تندرج ضمن الأهداف المنوطة بها تحقيقها، لكن نشاطها اختلف بحسب اختصاصات أجهزتها.

أولا: دور الجمعية العامة في مجال البيئة

كان للأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة دورا هاما في حماية البيئة من خلال دعوتها في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/03 و ذلك بعد تأكيد الاستمرار السريع في تدهور البيئة و تأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية، و الاجتماعية. [1]

دعت الجمعية العامة في عام 1983 قرارها 161/38 الصادر في 1983/12/19 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية تدعى لجنة برنت لاند.

دعت الجمعية العامة في عام 1988 قرارها 228/44 الصادر في 1988/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية.

دعت الجمعية العامة في عام 1997 بمقتضى قرار 190/74 إلى دورة استثنائية حول البيئة أطلق عليها اسم قمة الأرض +5 من اجل تقييم ما تم تنفيذه من أجندة 21.

دعت الجمعية العامة لي عام 2000 في دورتها 55 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهنزبرغ –القمة العالمية للتنمية المستدامة (ريو +10) لبحث و متابعة تنفيذ ما ترتب عن مؤتمر ريو بعد عشر سنوات.

---

[1]– Jean-Marc Lavieille, Droit international de l’environnement, 3ed, Ellipses, Paris,2010, p : 109.

و قد اعترفت الدول في التقرير النهائي 199/20 الذي يتضمن إعلان سياسي يحمل كل الشركاء الاجتماعيين مسؤولية جماعية و حماية البيئة و تتفق كل الأطراف على اتخاذ خطوات ملموسة و تدابير لتسهيل التعاون الدولي.

و مابين قمتي ريو و جوهنزبورغ اجتمعت أمم العالم في عدت مؤتمرات رئيسية برعاية الأمم المتحدة،كما ساهمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة كاتفاقية التنوع البيولوجي 1992، اتفاقية استعمال الأنهار الدولية لأغراض أخرى غير الملاحة 1992.

ثانيا: دور مجلس الأمن في قضايا البيئة

عندما أنشئ مجلس الأمن في عام 1945 و لفترة لاحقة لم يكن في الحسبان الأخذ في الاعتبار الإبعاد البيئية في مهامه المتمثلة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، رغم أن التاريخ غني بالأمثلة عن تدمير البيئة كوسيلة حرب مثال ذلك تسميم مياه الشرب أو تدمير السدود أو حرق الغابات أو استعمال أسلحة مدمرة للبيئة و التجارب النووية، أو كاستعمال الفسفور الأبيض في غزة...و غيرها.

و على الرغم من غياب مبادئ القانون الدولي للبيئة في قرارات مجلس الأمن فإن اهتمام المجلس بالبيئة كان لأول مرة بمناسبة محاولة تحقيق السلم و الأمن، بصدد مكافحة التجارة غير المشروعة في المواد الأولية التي تعرضت لها ليبيريا بعد نهاية الحرب في عام 1989، مع أن اهتمام مجلس الأمن بالبيئة كان ظرفيا و لا يعكس إرادة المجلس في الاهتمام بالحماية الايكولوجية للبيئة، لأنه جاء في سياق الاهتمام بالمواد الطبيعية الثمينة كالخشب و الألماس التي تزخر بها ليبيريا. [1]

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 170.

تتمثل أهم استحقاقات مجلس الأمن في ليبيريا في تامين الحظيرة الوطنية SOPO إذ غادرها حوالي 500 شخص كانوا يعملون في تهريب تلك المواد الأولية كما تمكن من تحقيق الأمن و الحفاظ على مزارع المطاط فيها.

تدخل مجلس الأمن مرة أخرى استنادا إلى اعتبارات بيئية في موضوع المسؤولية الدولية للعراق بسبب احتلاله الكويت، إذ جاء القرار 687 عام 1991 ليحدد " بان العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة و ضرر مباشر بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة و استنفاذ الموارد الطبيعية، أو ضرر لحق بالحكومات الجانبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزوه و احتلاله غير المشروعين للكويت".

يتجاوز التزام العراق بتعويض الأضرار البيئية و بشكل واسع إطار الأعراف الدولية للمسؤولية الدولية لان القرار 687 الزم العراق بتعويض ليس فقط الأضرار التي تسبب فيها نظام الحكم في العراق لكنه ملزم أيضا بتعويض حتى الأضرار التي تسبب فيها قوات التحالف مبررا ذلك أن تلك الأضرار التي تسببت فيها قوات التحالف جاءت نتيجة منطقية للاحتلال و غزو العراق للكويت.

انشأ مجلس الأمن في افريل 1991 لتعويض ضحايا غزو العراق للكويت لجنة خاصة لتلقي الدعاوى عن الأضرار البيئية و تدمير الموارد الطبيعية، و تلقت أكثر من 300 شكوى و قدمت هذه الشكاوى من طرف 6 منظمات دولية و من حوالي 43 دولة و قدر المبلغ الإجمالي للتعويضات بحوالي 210 مليار دولار، و أشار القرار 7 الصادر من مجلس إدارة اللجنة في عام 1992 في الفقرة 35 إلى الأضرار البيئية الواجب تعويضها و هي:

- التكاليف المباشرة المرتبطة بمكافحة الحرائق التي نشبت في آبار البترول و وقف تدفق البترول في المياه الإقليمية و الدولية.
- تكاليف التدابير المعقولة المتخذة لتنظيف البيئة.

- تكاليف مراقبة و متابعة و تقييم الأضرار البيئية.
- تكاليف متابعة و مراقبة الصحة العامة بغرض دراسة و مكافحة تزايد ارتفاع الأخطار الصحية المترتبة عن الأضرار البيئية.
- تكاليف الأضرار الملحقة بالموارد الطبيعية. [1]

قد يتدخل مجلس الأمن في حالة وقوع كارثة بيئية ذات خطورة استثنائية تهدد السلم و الأمن البيئيين و لا يتدخل في حالة التدهور البطيء و المستمر على المدى الطويل، على الرغم من أن هذه الوضعية تتطلب أيضا تدخل المجلس باتخاذ تدابير في هذا الشأن، كارتفاع درجة حرارة المناخ، إذ سيحول 50 مليون شخص في العالم إلى لاجئ ايكولوجي و الذي بدوره سيؤدي إلى تغيرات سياسية و اقتصادية تتمثل خصوصا في الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية و ستكون دون شك مصدرا للنزاعات الدولية.

ثالثا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE جهة النشاط المعني بالبيئة التابع لمنظمة الأمم المتحدة انشأ عقب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لبيئة البشرية في مدينة ستوكهولم مقره في Gigini في جنوب نيروبي بكينيا[2]، و يعد الهيئة الوحيدة لمنظمة الأمم المتحدة التي يقع مقرها في دولة نامية.

تتولى أمانة برنامج الأمم المتحدة مسؤولية الإشراف على البرامج المتعلقة بالبيئة و تنسيق العمل بالدراسات و البحوث أو تنفيذ المشروعات التي يقرها مجلس إدارة البرنامج، و بصفة عامة تتمحور أنشطة البرنامج حول 3 مهام أساسية و هي:

- إقامة نظام دولي مرجعي يكون مصدرا للمعلومات المتعلقة بالبيئة.

---

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 171.

[2]– Jean-Marc Lavieille, op cit, p : 110.

- رسم إستراتيجية لإدارة البيئة و تشجيع التعاون التكنولوجي.
- النهوض بالتعاون الدولي و الوطني للبيئة و الاهتمام بالأنشطة المدعمة كالتربية و التدريب و التوعية البيئية لتأهيل الأفراد للعمل حسب مستوياتهم المختلفة لصيانة البيئة.

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمثابة جهاز توجيهي يوجه أنشطة الدول فيما يتعلق بشؤون البيئة، و ليس تنفيذي لأنه يقوم بجمع المعلومات و البيانات العلمية البيئية، و بعد دراستها و تقييمها يقدم تلك المعلومات الايكولوجية للحكومات و الجمهور و يقوم بجمع الحكومات لمناقشة الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية البيئة، و يوصف بأنه " الضمير البيئي للأمم المتحدة فهو خطوة هامة نحو إدراك الأمم المتحدة لقضية البيئة و دورها في عملية التنمية".

1: جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة

عمل البرنامج منذ نشأته على مواجهة التحدي لتعزيز الأمن البيئي في مجالات مختلفة نذكر منها:

- **تطوير القانون البيئي:** وقد أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عددا من القرارات التي عبر فيها عن الرابطة الوثيقة بين البيئة و التنمية، و يؤكد دائما على مفهوم التنمية التي تحافظ على البيئة، يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ نشأته بمثابة الوكالة الدولية المسؤولية عن المفاوضات من اجل وضع اتفاقيات بيئية متعددة الأطراف و إقليمية[1]، و يعمل على توفير الدعم اللازم لتحديث الاتفاقيات بوضع بروتوكولات جديدة، وتغطي هذه الاتفاقيات مجالات واسعة منها:

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985 و بروتوكول منتريال بشان المواد المستنفذة لطبقة الأوزون سنة 1987.

[1]–سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص: 308.

- اتفاقية بازل المتعلقة بالرقابة على حركة النفايات الخطيرة عبر الحدود و التخلص منها لسنة 1989 و بروتوكول بشان المسؤولية و التعويض عنها 1999. [1]
- اتفاقية روتردام بشان الموافقة المسبقة عن علم على إجراءات بعض المواد الكيميائية و المبيدات الحشرية الخطيرة في التجارة الدولية في 1998/01/10 دخلت حيز التنفيذ 2004/02/24 لمنع الدول الحق في تقرير المواد الكيميائية و المبيدات التي تقبل أو ترفض تلقيها لعدم قدرتها و إمكانياتها على إدارتها بطريقة آمنة و سليمة.
- اتفاقية التعاون في مجال الحماية و التنمية المستدامة للبيئة الساحلية و الوسط البحري لشمال شرق المحيط الهادي 2000.
- اتفاقية استوكهلم بشان الملوثات العضوية الثابتة 2001. [2]

- **مساعدة الدول النامية في إعداد سياسات بيئية وطنية** تظهر إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز المؤسسات الوطنية على إيجاد وعي شامل وواسع ببيئة العمل، توفر المعلومات الضرورية لفهم الظواهر الايكولوجية، تقويم مخاطر التلوث، سبل مكافحتها و عمل كل الأطراف على تحسين هذه البيئة، تمكن البرنامج البيئي منذ انعقاد مؤتمر ريو 1992 من مساعدة أكثر من 100 دولة نامية و دول الخليج، في إعداد تشريعات بيئية و إنشاء هياكل مؤسساتية تعمل على إدماج العوامل البيئية في الأنظمة و الأنشطة القطاعية و التوسيع من مجال تقييم التأثير البيئي و تحليل التكلفة و العائد محاولة لتنمية سليمة و قابلة للاستمرار.

يبدو من هنا مدى الاهتمام بالجوانب البيئية المختلفة، مع هذا تفتقر كل من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية إلى التنفيذ الفعلي، عبر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن ذلك بقوله " يوجد أكثر من 200 اتفاقية دولية و

---

[1]–صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98/ 185 المؤرخ في 1998/05/16 جر العدد32 الصادرة في 1998/05/19.

[2]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 181.

إقليمية تغطي كل المجالات...و تشريعات وطنية بيئية، لكنها لا تحترم من قبل الدول فهي شكلية فقط ".

- **إعداد برنامج و مخطط عمل من أجل تنمية مستدامة** تتمثل إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقديم التوجيه العلمي و تحسين التوعية حول المناهج التي من خلالها تصبح حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية عن طريق المساعدة في استحداث و تمويل خطط بيئية، يدور محورها حول الرقابة من التدهور البيئي و تطوير التقنيات الجديدة التي لا تضر بالبيئة و من أهم هذه البرامج:

تنفيذ مخطط المتابعة Plan Vigie : كرس برنامج الأمم المتحدة للبيئة حيزا من اهتماماته البيئية لتنفيذ ما أسماه مؤتمر استوكهلم بمخطط المتابعة، الذي هو عبارة عن برنامج يهدف إلى تتبع و رقابة البيئة على المستوى العالمي عن طريق جمع المعلومات و المعطيات حول تدهور البيئة لوضعها تحت تصرف كل الذين يحتاجونها، و تتمثل أهداف مخطط المتابعة في:

- ✓ جمع و تبادل المعلومات من أجل توعية السلطات العامة و المواطنين في مختلف الدول.
- ✓ تدعيم المساهمة الفعالة في شراكة من اجل إستراتيجية عالمية.
- ✓ تدعيم العلاقات بين المجموعات العلمية و تطوير محاور التنمية المستدامة.

قرر الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم و ريو " موريس سترونغ" في عام 1995 تسمية المخطط البيئي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتقييم البيئي (رصد الأرض) الذي أصبح من المجالات التنفيذية الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة، يواجه تنفيذ مخطط المتابعة و التقييم عدة صعوبات أهمها:

- ➢ صعوبة وضع معايير و مستويات بيئية لاختلاف الدول و تحديد أولويات التقييم البيئي على المستوى العالمي.

- صعوبة التنسيق بين نشاطات المنظمات الدولية و الوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة و التي تخص مجالا محددا.

- **خطة بالي للتكنولوجيا النظيفة:** في عام 2005 اعتمد مجلس إدارة PNUE خطة بالي الإستراتيجية لتدعيم التكنولوجيا و تنمية قدرات الدول النامية في مجالات مختلفة كالنفايات و الحفاظ على الحيوانات و النباتات البرية...الخ.
- **خطة لحماية البيئة البحرية:** منذ أكثر من ثلاثين سنة يحاول PNUE إعادة برنامج يتعلق بالبحار الإقليمية كإطار منشأ للتعاون الإقليمي و العالمي المتعلقة بالمسائل البحرية و المحيطات و السواحل، و أعد دراسة حول الأوجه القانونية لاستكشاف و استثمار الثروات المعدنية و عمليات الحفر في البحار و في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، حيث اعتمد فريق من خبراء البيئة المبادئ التي تحكم الأنشطة البحرية في قاع البحار و تحت قاع البحار داخل الاختصاص الوطني للدولة. [1]

اهتم البرنامج البيئي بالإضافة إلى البرامج الدولية العالمية بوضع برامج إقليمية منه:

- **خطة لتسيير الموارد المالية المشتركة:** أعلن برنامج الأمم المتحدة في سنة 1986 في برنامج عمل لإدارة رشيدة لموارد مالية إقليمية، و أول خطة عمل في هذا المجال تخص ثمانية دول افريقية، ساعد على إبرام اتفاق يتعلق بإدارة سليمة بيئيا لحوض زامبير Bassin du Zambére إبرام اتفاق البيئة المستدامة بين دول حوض ميكونغ 1995.

يؤاخذ برنامج الأمم المتحدة في هذا الشأن أنه جاء متأخرا نظرا للوضعية الخطيرة التي وصلت إليها الأنهار الدولية سواء في إفريقيا و أسيا أو أمريكا اللاتينية، و أن موارد تنفيذ الخطط ضعيفة لا تكفي لمواجهة الخطر، تمت في عام2002 شراكة بين برنامج الأمم

---

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 183.

المتحدة للبيئة و المركز الدولي للتكنولوجيا البيئية لترقية و نقل التكنولوجيا لإدارة المياه الصالحة للشرب.

- **خطة لمكافحة التصحر:** وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة منتدى لمواجهة مشكل التصحر و لإصلاح الأراضي الجافة في إفريقيا الغربية و تحسين ظروف العيش في المناطق الريفية بفضل نشاطات إدارة الأراضي التي تقوم على تشجير الغابات.

مول المشروع من طرف النرويج و تحصلت 98 دولة افريقية على مساعدات لتدعيم قدراتها في مجال استعمال تكنولوجيا تسمح من التقليص من تدهور الأراضي الجافة، كما ساعد المكتب الإقليمي لغرب أسيا في تنفيذ مشروع الكثبان الرملية في اليمن و في مشروع مكافحة الملوحة في سوريا، و في إعداد دراسة استقصائية في حالة التصحر في العالم العربي بالتعاون مع جامعة الدول العربية.

- **نشاط برنامج الأمم المتحدة للبيئة للسلم و الأمن:** تمثل الأنشطة العسكرية و النزاعات المسلحة عاملا مسببا لتدهور البيئة أو نتيجة له، تعتبر ليبيريا أول دولة تحصلت على مساعدة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال البيئة و تحقيق الأمن بعد 14 سنة من الحرب لتقليل من اثر تنقل حوالي 500 ألف لاجئ بسبب تدهور البيئة. [1]

كما عمل برنامج الأمم المتحدة بواسطة المكتب الإقليمي لغرب أسيا في إعداد تقرير خاص حول تقييم آثار النزاع بين العراق و الكويت على نظم الايكولوجية الأرضية و إصلاح البيئة في العراق منذ 2003، كما قام المكتب بجرد شامل للبيئة في غزة بعد انسحاب إسرائيل و

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 388.

تحديد المناطق التي تتطلب اهتماما بيئيا خاصا و اتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح منذ 2005.[1]

2: أجهزة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 (1972) الترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من خلال إدراك الحاجة الماسة لترتيب مؤسسي دائم في إطار منظمة الأمم المتحدة لحماية و تحسين البيئة الإنسانية، إذ اقترحت إنشاء الأجهزة التالية:

1-مجلس إدارة

2-صندوق بيئي[2]

3-مجلس التنسيق البيئي

4-الأمانة العامة

3: تمويل برنامج العمل البيئي لمنظمة الأمم المتحدة

تتعدد الآليات المالية التي تمول برنامج العمل البيئي الدولي على مستوى منظمة الأمم المتحدة، و التي تتكون من الإسهامات الطوعية للدول المشاركة في الكيانات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة.

- الميزانية العامة لمنظمة الأمم المتحدة التي تعاني من ديون بسبب تأخر الدول عن الوفاء بالتزاماتها تجاه المنظمة، و تقدم ميزانية منظمة الأمم المتحدة (8.81) مليون دولار أمريكي كل سنتين لتمويل أعمال مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- صندوق البيئة الذي يحصل على الأموال من خلال الإسهامات المالية للدول الأعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، و تقوم هذه الدول أثناء دورة

---

[1]- أنظر: سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص ص: 306-3010.

[2]-voir: Jean-Marc Lavieille, op cit, p : 111.

انعقاد مجلس الإدارة بالتعهد بالإسهام في قدر معين من المال، تقوم بتسديده لاحقا، و بلغت الميزانية المعتمدة للصندوق لفترة سنتين(1998-1999) 107 مليون دولار أمريكي، و تكون هذه الأموال قاعدة تمويل نشاطات برنامج الأمم المتحدة للبيئة و بتغطية نفقات برامجه الفرعية المختلفة.

- أما المصدر الثالث فهو الصندوق متعدد الأطراف المنشأ بموجب بروتوكول مونتريال و يعمل هذا الصندوق على تغطية التكاليف الإضافية التي تتكبدها البلدان النامية لتنفيذ الرقابة الواردة في البروتوكول، و تمويل وظائف غرفة تبادل المعلومات و يدير الصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، علما أن للصندوق ميزانية سنوية قدرها 3 ملايين دولار أمريكي. [1]
- المصدر الرابع هو الآليات المالية التقليدية و يعني بها الصناديق الاستئمانية للاتفاقيات، إذ إن لمعظم الاتفاقيات الدولية صناديق ينشئها الأطراف المتعاقدة، أو المعنيون، بهدف تمويل عمليات الأمانة العامة و تنفيذ أنشطة العمل.
- المصدر الخامس فهو ما يمكن أن نطلق عليه الآليات المالية المبتكرة التي تاتي في ظل بحث منظمة الأمم المتحدة عن أفكار جديدة للعمل في الميدان الدولي، و الآليات المبتكرة في مجال العمل البيئي ثلاث هي: الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة، و آلية التنمية النظيفة، و مبادرات القطاع المالي. [1]

و يقصد بالنشطة المنفذة بصورة مشتركة تلك الأنشطة التي تتطلب عملا جماعيا تشاركيا من كل الأطراف و التي بدا برنامج الأمم المتحدة للبيئة برعايتها سنة 1996، في نشاط يخص تراكم الغازات الناشئة عن الاحتباس الحراري، الذي نتج عنه بدا العمل بآلية الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في قطاعي الآليات المالية، و انتقال التقانة، و لا تزال هذه الآلية قيد التطوير.

---

[1]-سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص: 312.

آلية التنمية النظيفة و هي آلية اقترحها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاشتراك مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية، و لا تزال هذه الآلية قيد الدراسة إذ يشترك البرنامج مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في رعاية حلقات العمل الإقليمية حول فحوى الآلية و الوسائل الكفيلة بتطبيقها. [2]

بدا التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة و القطاع المالي سنة 1991 و نقصد بالقطاع المالي هنا البنوك و شركات التامين و تنفذ هذه المبادرات من خلال التمويل طويل الأجل للتنمية المستدامة بإتباع ممارسات ائتمانية و سياسات تامين سليمة من الناحية البيئية.

- المصدر السادس لتمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو مرفق البيئة العالمي، و الواجب المالي لهذا المرفق تقديم الإعانات المالية الجديدة و الإضافية، و التمويل سهل الشروط لتغطية التكاليف الإضافية لتحقيق فوائد البيئة العالمية في مجالات التركيز المتمثلة في تغير المناخ و التنوع الإحيائي، و المياه الدولية، و استنفاذ طبقة الأوزون. [3]

الفرع الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية البيئة

كل المنظمات المتخصصة للأمم المتحدة مهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة في إطار تحقيق التنمية المستدامة، و أن كل المنظمات وضعت برامج في هذا المجال، و بعض المنظمات مثل منظمة التغذية و الزراعة ، و منظمة الصحة العالمية، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة، فإن مجال عملها يتطلب منها التدخل في مجال البيئة، و البعض الآخر من المنظمات لأول وهلة لا يبدو أنها معنية بالبيئة لكن نجدها قد وجهت

---

[1]–DOC/UNEP/HLC/3/3.

[2]–UNDP.The Clean Development Mechanism : I issues and Options. New York, UNDP .1999 , E99 III.p3.

[3]–سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص: 313.

اهتمامها نحو مظاهر الحفاظ على البيئة مثل منظمة الأمم المتحدة لترقية العلوم و الثقافة و برنامج الأمم المتحدة للتنمية و عليه سنركز على المنظمات المتخصصة التالية

أولا: منظمة التغذية و الزراعة FAO

عملت منظمة التغذية و الزراعة منذ نشأتها على الاهتمام بالبيئة و حماية عناصرها المختلفة، باعتبار أن هذا الموضوع من صميم اختصاصها و من أولى اهتماماتها، لذلك لم يكن الاهتمام بالبيئة حديث العهد بالنسبة لهذه المنظمة، و في هذا الصدد تنص المادة الأولى/2 من دستور المنظمة على أن" تعمل المنظمة على دعم العمل الوطني و الدولي و توصي باتخاذ حيث ما يكون مناسبا فيما يلي:

- صيانة المواد الطبيعية و بينت المادة 1/1 أن إصلاح الزراعة يشمل مصايد الأسماك و المنتجات البحرية و الغابات.
- تدعيم و تشجيع التشريعات الوطنية خاصة في الدول النامية بتقديم المساعدات الفنية التي تطلبها الحكومات. [1]
- تقديم البعثات بالتعاون مع الحكومات المعنية اللازمة لمساعدتها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على قبولها توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة.
- مساعدة السلطات العامة المحلية و الوطنية بوضع آليات من اجل مكافحة الفقر وسوء التغذية و تطوير الزراعة و صيد الأسماك بترشيد الممارسات الزراعية و الصيد.
- جمع المعلومات المتعلقة بالتغذية و الزراعة و تحليلها و تفسيرها و نشرها. [2]

---

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 172.

[2]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :92

تقوم المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها بالعمل على صياغة الموارد الطبيعية عن طريق التوصيات التي تضعها اللجان الفرعية للمنظمة التي تستعمل أساسا للإعلام و كخطوط توجيهية في مجال تسيير الموارد المتعلقة بالتغذية و الزراعة.

كما تقوم المنظمة بدور أساسي في وضع قواعد قانونية في مجال البيئة و هي تملك وسائل تسمح لها لعب دور الموجه و المدافع عن بعض مجالات البيئة على سبيل المثال فيما يتعلق بالمحافظة على المجال البحري و حماية الصيد و تعالج هذه المسألة بواسطة هيئة تدعى لجنة الصيد أنشأت عام 1965 تعد الجهاز الوحيد على المستوى الدولي الذي يعمل بصفة منتظمة و مستمرة و تصدر هذه اللجنة توصيات تفتقر إلى القوة الإلزامية. [1]

اهتمت المنظمة بوضع المعايير و المستويات المتعلقة بحماية التربة و الأغذية من التلوث بواسطة تحديد بقايا مبيدات الآفات أو عن طريق المواد المضافة للأغذية للمساعدة في حفظها.

قامت هذه المنظمة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإنشاء عدة لجان مشتركة لوضع المستويات الدولية المتعلقة بهذه الموضوعات و من هذه اللجان: اللجنة المشتركة للمجموعات الغذائية و لجنة المواد المضافة للأغذية و اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات حيث تهدف الأولى إلى إنشاء معايير و مدونات للغذاء بهدف حماية صحة المستهلك و تأكيد الممارسات المشروعة في تجارة الغذاء و تحقيق التجانس بين التشريعات الوطنية الخاصة بالغذاء و تسهيل التجارة الدولية، و قد نشرت اللجنة قائمة تتضمن الحدود القصوى للملوثات في مختلف الأغذية، أما اللجنة المشتركة لبقايا المبيدات الحشرية فتختص بوضع مستويات دولية لبقايا المبيدات في بعض الأغذية و قد نشرت اللجنة سلسلة من المستويات الموصى بها لبقايا المبيدات.

---

[1]–زيد المال صافية، المرجع السابق، ص: 173.

بناء على ما تقدم عرف نشاط المنظمة المتصل بالبيئة اتساعا مع الوضع العالمي المتغير، لكنها لم تتوصل الى نتائج ايجابية في مجال مكافحة سوء التغذية و الزراعة المستدامة و صيانة الموارد الطبيعية في دول العالم الثالث التي تعاني من تدهور البيئة بسبب استعمال المبيدات بكثافة.

ثانيا: منظمة الصحة العالمية OMS

يتمثل هدف المنظمة في الوصول بصحة الإنسان إلى أعلى مستوى ممكن (المادة 2 من دستور المنظمة) و نظرا للآثار البيئية على الأحوال الصحية للإنسان التي تنجم عن بعض عناصر البيئة فإن حماية الإنسان من تلك الآثار الضارة بالبيئة يدخل في صميم اختصاص المنظمة. [1]

كان لابد أن تقوم بدور فعال فيما يتعلق بالنشاطات التي تحمي البيئة و تهدف الى النهوض بصحة الإنسان، إذ جعلت من الحفاظ على صحة الإنسان و رفاهيته على المدى القريب و البعيد أساس سياستها و برامجها. [2]

تقوم منظمة الصحة العالمية منذ 1973 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من وضع برنامج لمعايير الصحة البيئية و يهدف هذا البرنامج إلى تقييم العلاقة بين التعرض للملوثات التي توجد في الهواء أو الماء أو الغذاء أو في بيئة العمل أو صحة الإنسان و صياغة مستويات بالحدود المسموح بها في حالة التعرض لهذه الملوثات.

فقد انتهت المنظمة من وضع معايير لأكثر من 14 مركبا من بينها الزئبق و الرصاص و أكسيد الكبريت و النيتروجين، و يوضح التقرير الخاص بكل مركب الحدود المسموح بها لكل

---

[1]– Jean-marc Lavielle, op cit, p : 113.

[2]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :95

ملوث في بيئة الإنسان و تساعد منظمة الصحة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة و إعداد برامج لمكافحة التلوث و تقييم فعالية هذه البرامج.

دعت جمعية الصحة العالمية في قرارها 31 لعام 1992 الدول الأعضاء للاشتراك في التخطيط الوقائي و في تحليل آثار التنمية على صحة و تعزيز استخدام قواعد البيانات المتعلقة بالمخاطر الصحية البيئية و إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تدعم تدابير حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

بعد مؤتمر ريو و استجابة للمذكرة 21 قامت المنظمة بوضع إستراتيجية عامة للصحة و البيئة، فاهتمت بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث و المخاطر البيئية الأخرى في الهواء و الماء و التربة و الغذاء و بيئة العمل ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات.

لقد أدركت منظمة الصحة العالمية الأضرار المحتملة لأي تلوث للبيئة من جراء تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية و المقبلة في جمعية الصحة العالمية في قرارها 57 أقرت أن الغبار الذري المتساقط نتيجة تجارب الأسلحة النووية يضيف أخطارا لا ضابط لها إلى أخطار الإشعاع التي يتعرض لها البشر، كذلك أيدت الجمعية الصحة العالمية سنة 1991 إنشاء برنامج دولي تحت إشراف المنظمة للتخفيف من الآثار الصحية لحادثة تشرنوبيل 1986.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة UNESCO

يظهر أن هذه المنظمة بعيدة عن الاعتبارات البيئية[1]، لكن تحت تأثير الوعي بالمشاكل البيئية بدأت الاهتمام بالبيئة بدراسة التفاعل بين الإنسان و المجال الحيوي و منذ عام 1970 قامت المنظمة بدراسة 14 موضوعا منها موضوع يتعلق بتأثير نشاطات الإنسان على مختلف المجالات أو الحفاظ على مناطق طبيعية و الموارد الوراثية.

مما لا شك فيه، أن مساهمة أو تدخل المنظمات في مجال حماية البيئة يتم أساسا من خلال البحث و الدراسة و نشر المعرفة في مجال العلوم الدقيقة و الطبيعية، فعادة ما تلجا المنظمات الدولية إلى وضع اتفاقيات دولية و العمل من اجل كفالتها، لكن منظمة اليونسكو غير متخصصة في صياغة اتفاقيات دولية خاصة بالبيئة، و مع ذلك نجد أن المنظمة ساهمت في وضع اتفاقيتين على درجة كبيرة من الأهمية و هي:

- الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية خاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية 1971، الهدف من الاتفاقية وقف الزحف العمراني و الزراعي على هذه الأراضي من اجل الحفاظ على موطن الطيور المائية المهاجرة و مراقبتها و حراستها.

تم في عام 1978 إنشاء شبكة عالمية لمحميات الكرة الأرضية من اجل وضع نماذج لإدارة الأراضي الرطبة و الموارد المائية المتوفرة فيها، و ذلك في إطار استغلال دائم للمحميات و الحفاظ على الموارد الطبيعية التي تحتويها.

- اتفاقية حماية التراث الطبيعي و الثقافي 1972 باريس، حددت المادة 2 من الاتفاقية ما يعد من قبيل التراث الطبيعي يشمل المعالم الطبيعية التي نشأت بفعل التكوينات الطبيعية أو البيولوجية التي لها قيمة هامة من الناحية الجمالية و العلمية و كذلك

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :91

التكوينات البيولوجية الجغرافية و المناطق التي تعتبر موطنا لأنواع من الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض و التي لها قيمة بارزة من الناحية العلمية، غير أن تسجيل موقع ما في قائمة التراث العالمي لا يستبعد في بعض الحالات تعديل مشاريع التنمية مثل مشروع Népal الذي كان ينصب على تحويل نهر Rapti باعتبار أن المشروع يهدد المواطن الطبيعية لحيوان وحيد القرن الذي يعيش في الحظيرة الوطنية CH.T.WAN المسجلة في قائمة التراث العالمي.

كما قامت اليونسكو بنشر برنامج دولي للتعليم البيئي، يجري تنفيذه بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى الحكومية و المنظمات غير الحكومية، و قد ساهم هذا البرنامج في توجيه الكثير من الأنشطة البيئية و برامج التعليم و التدريب البيئي، كما أعدت اليونسكو برنامج لعلوم الأرض بهدف ترقية و تنسيق أنشطة البحث و التدريب الدولية للتعرف على البيئة الجيولوجية و استخدام المعارف الجيولوجية في خدمة البيئة، و لليونسكو برامج أخرى متعددة مثل البرنامج الدولي الخاص بترشيد استخدام المياه العذبة، و البرنامج الخاص بالكوارث الطبيعية.

رابعا: المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

تأسست هذه المنظمة عام 1947 إذ ورثت هذه المنظمة أعمال المنظمة الدولية للأرصاد الجوية التي تأسست في عام 1873 و حصلت على مركز الوكالة المتخصصة سنة 1950 و تعمل هذه المنظمة على تحقيق أهدافها و هي:

- تسهيل التعاون و تأسيس المراقبة الجوية.
- تشجيع نظم تبادل المعلومات، و نشر الإحصائيات المتعلقة بالأنواء الجوية.
- الاستفادة من الأنواء الجوية في الملاحة الجوية و البحرية و مشاكل المياه و الزراعة و النشاطات الإنسانية الأخرى.

- تشجيع البحوث و التدريب في مجال الأنواء الجوية و التعاون بين الخدمات المائية و الأنواء الجوية.
- تتكون المنظمة من مؤتمر و مجلس تنفيذي و ست رابطات إقليمية و ثمانية لجان فنية إضافة إلى أمانة عامة.

و تعد المنظمة المسئول الأول عن تقويم تآكل طبقة الأوزون و عواقب ذلك، و عموما فإن المنظمة قادرة على القيام بعملية مراقبة عالمية الأبعاد، فقد شاركت في تأسيس " المنظومة العالمية للمراقبة المستمرة للبيئة" مساهمة بشكل كبير في ميدان حماية البيئة و تشارك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المجلس الحكومي لتغير المناخ.

خامسا: المنظمة البحرية الدولية OMI

تأست المنظمة البحرية الدولية عام 1958 و كان يطلق عليها اسم المنظمة الاستشارية البحرية الدولية، تأسست بموجب اتفاقية وقعت في جنيف عام 1948 و دخلت حيز التنفيذ عام 1958 و الهدف الأساسي الذي تسعى إليه المنظمة تسهيل التعاون بين الدول حول المسائل الفنية المتعلقة بالسفن من اجل الوصول إلى أعلى مستويات السلامة البحرية و كفاءة الملاحة، و للمنظمة مسؤولية حماية الحياة البحرية، و حماية البيئة البحرية من خلال منع تلوث البحار الذي تسببه السفن ووسائل الملاحة الأخرى، و اختصت بالتلوث البحري الناتج عن ناقلات النفط.

تعد هذه المنظمة بمثابة الأمانة التنفيذية لمعظم الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البيئة البحرية، كما تسعى إلى تبني المعايير العملية بشان السلامة البحرية، بالإضافة إلى منع و مراقبة التلوث البحري من السفن، و بيان الجوانب القانونية بشأنها، و أنشأت لهذا الغرض " لجنة البيئة البحرية" عام 1973 لتسهيل مهام المنظمة ووضع الاتفاقيات موضع التنفيذ. و هي

المسئولة عن تنسيق و إدارة نشاطات المنظمة فيما يتعلق بمنع التلوث البحري و السيطرة عليه، و تشارك جميع الدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية في أعمال هذه اللجنة.

و من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة تحفيز الحكومات للتعاون في تنفيذ المعايير المقبولة دوليا في مجال مكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة و كذا تقديم المساعدات للدول النامية.

وتقوم المنظمة البحرية بوظائف الأمانة العامة لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات و المواد الأخرى، التي تم تبنيها في لندن عام 1972 و تنظم هذه الاتفاقية النفايات الملقاة في البحر من مصادر أرضية.

كما تتضمن هذه المنظمة التعاون الدولي في مجال التنظيمي و الاستعمال الحكومي و الأبعاد الفنية للإبحار، و بما أن مهمتها النظر في كل المسائل ذات الصلة بالبحار فان تلوث البحار يشكل جزء كبيرا من نطاق عملها، و أدى النشاط الذي قامت به هذه المنظمة إلى تبني كثير من الاتفاقيات الدولية حول قضايا حماية البيئة البحرية

وقد أفضت مبادرات المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية حول تلوث البيئة البحرية و منها:

- الاتفاقية الدولية لمنع تلويث البحار لعام 1954.
- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري من السفن عام 1973.
- الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1969.
- الاتفاقية المتعلقة بالمعايير المحددة لتدريب الملاحين و منحهم الشهادات عام 1978.
- اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث بالزيت عام 1971.

- الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة إغراق النفايات و غيرها من المواد عام 1972. [1]

سادسا: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية إحدى الوكالات الحكومية المتخصصة و تم تأسيسها عام 1956 [2]و تظم إلى عضويتها 120 دولة و الأهداف التي تسعى الوكالة إلى تحقيقها هي تطوير استخدام الطاقة النووية لإغراض سلمية و التقليل من المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة بسبب الإشعاع النووي.

و تعمل الوكالة على ضمان استجابة المشاريع التي تدعمها، أو تديرها إلى معايير السلامة البيئية، من خلال دعوة الأطراف إلى تطبيق هذه المعايير و القواعد، و خصوصا الإجراءات الوقائية لما يمكن أن تؤدي إليه الكوارث النووية من كوارث بيئية، إذ تنصب أهدافها على زيادة إسهام الطاقة الذرية في السلام و الصحة و الرفاه في العالم، و تعمل على تقييد الدول بالمعايير اللازمة للسلامة و الأمان النوويين، و تطبيقها على الأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو جماعية، و بموجب المادة 3 من النظام الأساسي للوكالة يحق لها مراقبة و متابعة مدى تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع عند استعمالها لإغراض سلمية. [3]

و تتبع الأمم المتحدة بموجب اتفاقية تم إبرامها في 1957/11/14 و هي تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية، ووضع مستويات و معايير دولية للحماية من الإشعاع، و تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة على أن : إحدى

---

[1]- voir : Laurence Boisson de Chazournes et autres, Protection international de l'environnement, Pédone, paris,2005. p p : 209-249.

[2]- Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :96.

[3]-عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص: 248.

وظائف هذه المنظمة الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة و تقليل المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص و الأموال، و مثال ذلك القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع و كذلك على الدول الأعضاء في وكالة الطاقة الذرية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان و البيئة من الإشعاع الذري، و بذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان و البيئة من خلال الإجراءات و المعايير و الأنشطة التي تقوم بها.

تتبنى الوكالة قواعد السلامة و القوانين الإجراءات المناسبة التي تقترحها على الدول الأعضاء بما في ذلك النفايات المشعة، تبنت الوكالة إرشادات المراقبة و الوقاية من التلوث بالإشعاع بالنسبة للأشخاص أو البيئة و التعامل السليم و نقل المواد المشعة و التخلص منها

المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية العاملة في مجال البيئة

سبق و اشرنا إلى أن موضوع حماية البيئة ليس من شان دولة لوحدها، مما يعني ضرورة تكاثف الجهود و توحيد الرؤى من أجل وضع خطة أو منهج لسلامة البيئة عالميا غير أن تحقق إجماع عالمي سيكون غالبا موضع قلق دولي مما تطلب اللجوء إلى التجزئة أو بمعنى آخر العمل على نطاق إقليمي جغرافي، مما سهل نوعا ما آلية العمل في هذا الشأن، و لإن كان للمنظمات الإقليمية نجاح فإن نجاحها هذا بطبيعة الحال سيصب في إطار نجاح عالمي في آخر المطاف لذا عملت الأمم المتحدة على تشجيع العمل الإقليمي متى كان ذلك ممكنا، و عليه سنتطرق للمنظمات الإقليمية المهتمة بمجال البيئة على النحو التالي

الفرع الأول: اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة

تعتبر من أقدم المنظمات أنشأت من طرف المجس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة عام 1947، في إطار إعادة أعمار أوربا و تضم في عضويتها 32 دولة أوربية و كندا و الولايات المتحدة ، و تعمل اللجنة على تزويد الحكومات بالتحاليل و الدراسات ذات الطبيعة

الاقتصادية و التكنولوجية و الإحصائيات و كما تساهم في إعداد مشاريع الاتفاقيات و مبادئ العمل.

في عام 1956 و لأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، و ذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، و في عام 1973 تكلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، و في عام 1967 كانت حماية البيئة تحظى و لأول مرة بمنظور أوسع، و أدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف رئيسية لبرامج اللجنة حول النفايات. [1]

و لقد تبنت هذه المنظمة منهجا لا مركزيا فيما يتعلق بالأضرار البيئية وخاصة بالنسبة لمشاكل تلوث الهواء العابر للحدود، حيث أنها تقوم بتشجيع الدول على أن تأخذ بنظر الاعتبار الأهداف البيئية العامة و التي عبر عنها في المبدأ 21 من إعلان استوكهلم.

ان ابرز المساهمات لهذه اللجنة في مجال القانون الدولي البيئي كان من خلال إصدار و تنفيذ اتفاقية عام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى، و كذلك أقرت اللجنة الفرعية التابعة UNECE و المتخصصة بمشاكل تلوث المياه المبادئ المقررة عام 1987 المتعلقة بالتعاون من اجل حماية المياه عابرة الحدود ضد التلوث.

إن اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود عام 1979 تعد من الاتفاقيات البيئية الأولى المتعددة الأطراف، و التي وقعت من قبل جميع دول أوربا الشرقية عدا ألبانيا، و عدد من الدول الصناعية الكبرى، التي تعتبر المسبب الرئيسي للتلوث، إذ أن الأطراف في الاتفاقية تسعى لمنع أو تحديد تلوث الهواء كلما أمكن و لو بشكل تدريجي، كما أنها تلتزم بتطوير سياستها

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :103.

و إستراتيجيتها التي تخدم طرق مكافحة و تفريغ الملوثات في الهواء إذ أن الواضح من هذه الالتزامات أن على الدول أن تقوم بتطوير سياستها البيئية أكثر من أن تتخذ خطوات لتحديد التلوث فهذه الاتفاقية تعد خطوة أساسية في العمل المستمر لتحسين نوعية الهواء في أوربا.

الفرع الثاني: منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي ODCE

يعود اصل ODCE إلى المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي التي تأسست عام 1948 لإدارة مشروع مارشال المتعلق بإعادة أعمار أوربا، واتخذت شكلها الحالي عام 1960، و استنادا إلى النظام الأساسي للمنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع لتمتد إلى العديد من القضايا و منها الحماية البيئية، و قد أنشأت ODCEعام 1970 لجنة حول البيئة غرضها تقديم العون لحكومات الدول الأعضاء في المنظمة، لتحديد سياستها بخصوص مشاكل البيئة مع الأخذ بنظر الاعتبار المعلومات ذات الصلة و خصوصا الاقتصادية و العلمية و التوفيق بين سياستها البيئية، و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تتولى اللجنة مسؤولية تقويم أثر الإجراءات البيئية على المتغيرات الدولية.

و لهذه المنظمة دور فعال في معالجة الضرر البيئي من خلال ما تبنته من توصيات وفقا للمادة 5/ب من الاتفاقية في 1960/12/14 منها توصية المجلس في 26 مارس 1972 الخاصة بسياسة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسمات الاقتصادية الدولية للبيئة.

و كذلك توصية المجلس في 1974 الخاصة بتطبيق مبدأ الملوث يدفع و كانت قد أعلنت في توصيتها عام 1972 باستخدام هذا المبدأ لحساب تكاليف منع و السيطرة على التلوث، أن هذا المبدأ معرف في التوصية التي صدرت عن المنظمة في عام 1989 حول تطبيق هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث التلوث بأنه يعني أن الملوث يجب أن يتحمل نفقات تنفيذ

إجراءات المنع و السيطرة على التلوث، و المقدمة من قبل السلطة العامة في الدول الأعضاء و لضمان أن البيئة أصبحت بحالة مقبولة. [1]

و في عام 1975 قام فريق من لجنة البيئة التابعة للمنظمة بدراسة التلوث البيئي و ذلك في اجل وضع مبادئ توجيهية عملية للمساهمة في استحداث سياسات فلسفة في مجال التلوث، و نتيجة لأعمال هذا الفريق وضعت المنظمة سلسلة من المبادئ المتعلقة بحل قضايا التلوث، و كذلك تم إعداد تقارير بشان المسؤولية و الالتزام و المعلومات و التشاور.

الفرع الثالث: مجلس أوربا

أول مؤسسة للتعاون في أوربا، انشأ بموجب اتفاق امضي في لندن بتاريخ 1949/05/5، و يضم47 دولة عضو و 5 دول كملاحظ (عام 2009)، بموجب المادة 1 من نظامه الأساسي له الاختصاص بمعالجة كل المشاكل- بما فيها البيئة- ماعدا ما تعلق منها بالدفاع الوطني، لكن هذه الصلاحيات محدودة لان اللجنة الوزارية هي الجهاز الذي يباشر المهام باسم المنظمة، في نفس الوقت لا يمكنه إلا تبني توصيات موجهة للدول الأعضاء لان الإجماع هو القاعدة الأساسية و المعمول بها، إلى جانب هذا توجد الجمعية البرلمانية التي تتكون من أعضاء معينين من طرف برلماناتهم الوطنية، و هي تمثل الرأي العام الأوربي، و توجه قراراتها إلى اللجنة الوزارية التي تضع بدورها حلول يمكن تبنيها على المستوى الأوربي أو على مستوى التشريعات الوطنية. [2]

و قد وضعت عدة نصوص أساسية لحماية البيئة، منها: ميثاق الماء 1968، إعلان مبادئ لمكافحة التلوث الجوي 1968، ميثاق الأرض 1972، كما تم عام 1962 تشكيل الهيئة

[1]- Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :107.

[2]- Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, ibid, p :105.

الأوربية للحفاظ على البيئة و الثروات الطبيعية و منذ ذلك الوقت أصبح موضوع الحفاظ على البيئة الاهتمام الأساسي لنشاطات المنظمة في مجال البيئة.

الفرع الرابع: منظمة الدول الأمريكية

اختلف نشاط دول القارة الأمريكية من حيث استعداد الدول الأعضاء للعمل في مجال حماية البيئة و يمكن الإشارة إلى فوارق كبيرة بين دول شمال القارة عن دول الجنوب لذا سنتطرق إلى نشاط دول القارة في إطار المنظمة ككل ثم إلى نشاط الدول الثلاث في شمال القارة.

أولا: نشاط الدول في إطار منظمة الدول الأمريكية

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة عنيت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، و على وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة لقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة خبراء لدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة، و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ عام 1942، و تهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة و حماية الأصناف المهددة بالانقراض. [1]

كانت اتفاقية واشنطن المشار إليها متطورة بالنسبة وقت عقدها، إلا أنها أخفقت في تضمينها إجراءات للأشراف الدولي، أو إيجاد وحدة إدارية إسنادية مضافا إلى أهمية أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ و القواعد الحالية لحماية البيئة و التنمية المستدامة، و في ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976 تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، و أوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود

[1]–أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص: 263.

القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

و بالرغم من الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء و الماء، و التربة و اثر الأمطار الحمضية، فإن الدول النامية في هذه المنظمة و بسبب ديونها المتراكمة و افتقارها للإدارة السياسية و الضغوط الممارسة من الشركات الكبرى و استمرارها في لعب دور قوة ضغط عالمية خاصة في الولايات المتحدة كل ذلك جعل المنظمة متخلفة بالمقارنة مع نظيرتها الأوربية في معالجة مشاكل البيئة.

ثانيا: الاتفاق التبادل الحر لدول شمال أمريكا- Accord de libre-échange nord américain

تناولت ديباجة الاتفاق المبرم في 14 ديسمبر 1992 بين كندا الولايات المتحدة و المكسيك، و هو الاتفاق الذي أسس لمنطقة تبادل حر بين الدول الثلاث، و مؤسسة فوق وطنية supranationales فهو فقط اتفاق مالي اقتصادي، و هو ما يبرز إرادة الدول الثلاث في تحقيق تنمية مستدامة و تدعيم لوائح حماية البيئة، كما أن هناك اتفاق خاص متعلق بالتعاون في هذا المجال تم إمضاؤه فعليا في 13 سبتمبر 1993، و هو يتضمن قواعد مفصلة تلزم الدول المتعاقدة بضرورة الرصد و تطبيق اللوائح و القوانين البيئية، و إعداد و نشر تقارير دورية عن حالة البيئة، و تقييم النشاطات البيئية، و حظر استيراد المواد التي لا تتوافر على المعايير الصحية و البيئية، كما انشأ الاتفاق لجنة للتعاون البيئي، تتكون من مجلس و أمانة عامة و هيئة استشارية مختلطة comite consultatif miscte . [1]

الأمانة يمكنها تلقي رسائل من المنظمات غير الحكومية أو من أشخاص من الدول الثلاث في حالة عدم تطبيق فعلي للنصوص المتعلقة بالبيئة، و يمكن فتح تحقيق في الحالة، أما إذا

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :115.

ادعت دولة عضو أن هناك انتهاك للاتفاق من طرف دولة أخرى عضو فعندئذ تتولى لجنة مكلفة بتسوية المنازعات الموضوع و التي يمكن لها توقيع عقوبات ضد الطرف المنتهك.

الفرع الخامس: الاتحاد الإفريقي

إفريقيا كانت احد المهتمين الأوائل بأهمية حماية البيئة، فمنظمة الوحدة الإفريقية OUA التي تأسست عام 1963، حيث حددت سياسة مشتركة للدول الإفريقية في مجال البيئة من خلال دورات و إعلانات و برامج عمل، و قامت بإعداد الاتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية التي تبنتها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، أول اتفاقية دولية تدمج كل جوانب الحماية الدولية البيئة، أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتبنى في جوان 1981 بنيروبي و يعد أول معاهدة دولية تعترف لكل الشعوب بالحق في بيئة مرضية و شاملة (المادة 24).

و في مجال اتفاقية BALE لعام 1989 المتعلقة بحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، قامت منظمة الوحدة الإفريقية باستحداث اتفاقية خاصة تحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا و الرقابة عليها و هي اتفاقية BAMAKO المبرمة في 30 جانفي 1991 (الفصل الرابع منها). [1]

في نفس الوقت وضعها قيد التنفيذ الفعلي لبقي اختياريا، لهذا قامت الدول الإفريقية في LOME بتاريخ 11 جويلية 2000 الإمضاء على عقد تأسيس الاتحاد الإفريقي الذي يدعم التعاون بين الأطراف، الذي جعل حماية البيئة تدخل ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي (المادة 13)، اللجان التقنية قامت بتحضير مشاريع و برامج تعرض على المجلس من بينها ما يتعلق بالصناعة و العلوم و التكنولوجيا و الطاقة و الموارد الطبيعة و البيئة، و يمكننا ملاحظة المكانة المتواضعة للبيئة، و هذا يفسر لنا إرادة الدول الإفريقية و هي " لا بيئة

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :115.

بدون تنمية" فالوضعية السياسية للدول الإفريقية لم تتغير منذ مؤتمر ريو، في حين هناك دعم و تركيز على التنمية المستدامة و هو ما يعد تناقض أولويات. [1]

الفرع السادس: المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحريةOPME

أول محاولة جادة في منطقة الخليج العربي لمحاربة التلوث جاءت عام 1979، حين أنشئت في الكويت المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي ضمت كلا من البحرين ، الكويت، عمان، قطر، المملكة السعودية، الإمارات العربية، العراق، إيران و قد قامت أمانة هذه المنظمة منذ عام 1982، بانجاز عدة برامج لحماية البيئة البحرية من التلوث، كما نظمت دورات تدريبية جماعية، و ورشات عمل و ندوات للدول الأعضاء بهدف زيادة القدرات العلمية و التقنية لدى شعوب المنطقة، و قد تدرب مئات الأشخاص في مجالات عدة مثل اخذ العينات الملوثة بالنفط، و غير الملوثة و تحليلها، و مثل تداول المعلومات و صيانة المعدات علاوة على مكافحة التلوث البحري و ضبطه و معالجته و على تشغيل معدات مكافحة التلوث بالنفط و صيانتها و تخزينها. [2]

و في عام 1982 انبثق عن المنظمة مركز المساعدة للطوارئ البحرية في البحرين الذي قام بإجراءات تم بموجبها نقل الإطارات البشرية، و المعدات و المواد المطلوبة في الحالات البحرية الطارئة من الدول و إليها و عبرها، كما يشجع برامج التدريب الخاصة بمكافحة التلوث، و يعد المركز كذلك قوائم بالهيئات و المواد و السفن و الطائرات المتوفرة و غيرها من المعدات المتخصصة اللازمة في الحالات البحرية الطارئة.

---

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :115.

[2]–سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص: 273.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة

رغم أن الدول و المنظمات الدولية الحكومية هي الفاعل الأساسي في مجال حماية البيئة الدولية–كما سبق و اشرنا– إلا انه يلاحظ بأسف شديد تهرب الدول من مسؤولياتها في مجال حماية البيئة و سعيها الدؤوب في تحقيق التنمية على حساب البيئة، و هذا ما أدى إلى تنافس قوي بين الدول مما اضعف حتى المنظمات الحكومية ما دامت هذه الأخيرة ليست سوى تعبير عن إرادة الدول الأطراف فيها، و لأن البيئة هي حق للإنسان فقد ظهر تنظيم جديد غير حكومي يطالب مباشرة بحماية البيئة و يضغط بكل الوسائل المتاحة في مجال حمل الدول و المنظمات على إيجاد حلول لمشاكل البيئة و هو ما جعلها تنال وصف طرف فاعل حقيقي في مجال حماية البيئة، لذا سنحاول التطرق لبعض من هذه المنظمات في دورها في حماية البيئة.

المطلب الأول: منظمة السلام الأخضر Greenpeace

هي منظمة عالمية مستقلة تعنى بشؤون البيئة، نشأت عام 1971 في فانك وفر بكندا و يقع مقرها في أمستردام بهولندة، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر في كل أنحاء العالم تقريبا، و تعمل مكاتبها المحلية و الإقليمية بناء على تراخيص تعطى لها لاستخدام الاسم، و يدير كل مكتب من مكاتب المنظمة مجلس إدارة يعين ممثلا عن الكتب يعرف بأمين المجلس. [1]

و هي من المنظمات غير حكومية التي تمتلك المرتبة الاستشارية العامة(من الصنف الأول)

---

[1]–خليل حسين، التنظيم الدولي(النظرية العامة و المنظمات العامة، البرامج و الوكالات المتخصصة) دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2010 ، ص: 456.

و تشتهر منظمة السلام الأخضر بأنها من ابرز المنظمات المدافعة عن البيئة، فقد سجلت موقفا تاريخيا ضد التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي، و التي نتج عنها دمار كبير للبيئة البحرية و إخلال بالتوازن الايكولوجي. [1]

وتعرف منظمة السلام الأخضر طبقا لخصائصها و تمثيلها الدولي الواسع بأنها منظمة بيئية عالمية لا تتوخى الربح ممثلة في أكثر من 44 دولة بين أوربا و أمريكا و آسيا و إفريقيا، و حرصا منها على استقلالية قرارها ترفض المنظمة المساهمات المالية من الحكومات و الشركات و المؤسسات الملحقة بها و تعتمد على المساهمات الفردية و هبات مختلفة من جمعيات مانحة خيرية.

الفرع الأول: ملحقات منظمة السلام الأخضر

1- منظمة الصليب الأخضر

هي منظمة بيئية غير حكومية أنشاها الزعيم السوفيتي " ميخائيل غورباتشوف" عام 1993 في جنيف بسويسرا، و ذلك استنادا على أعمال قمة الأرض التي انعقدت في ريوديجانيرو بالبرازيل عام 1992، تعمل المنظمة على دراسة مشكلات البيئة و تقديم دراسات عن الحلول الممكنة، وقد نجحت في أن تضم إلى عضويتها ثلاثين منظمة دولية أخرى ذات صلة بتلك القضايا، و تقيم علاقات مع الأمم المتحدة و تعاون معها على حماية البيئة من الكوارث و الملوثات، و قد خصص برنامج الأمم المتحدة للبيئة جائزة أبطال الأرض هذه الجائزة تعترف بمنجزات الأفراد الذين تحلو بالمسائل البيئية و دعموا الحلول الإبتكارية للمشاكل البيئية، و كذلك حصلت على الصفة الاستشارية لدى مجلس أوربا.

و رغم حداثة إنشاء هذه المنظمة إلا أنها تمكنت من أن تصبح من المنظمات المركبة أي تلك التي تضم في عضويتها منظمات أخرى أو مجموعات منتظمة بالإضافة إلى الأشخاص

[1]-أنظر: عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص: 250.

الطبيعيين، كما أنها تمكنت من الحصول على المرتبة الاستشارية لدى مجلس الاقتصادي و الاجتماعي، كل هذا يعكس مكانة المنظمة و قدرتها على المساهمة و دورها في مجال اختصاصاتها.

2- جماعة الخط الأخضر في إقليم الخليج العربي

هي أول جماعة في إقليم الخليج العربي لها نفس أهداف جماعات الخضر في كل العالم، تعتبر نموذجا للعمل البيئي النشط و الحيوي، ووسيلة من وسائل نشر الوعي البيئي، و مواجهة أي تحديات تتعرض لها البيئة، قامت بأول تجمع بيئي سياسي في تاريخ الشرق الأوسط و هو ما يعرف " تجمع نفوق الأسماك"، الذي أقيم أمام البرلمان الكويتي اثر كارثة نفوق الأسماك للتعبير عن الرفض الكامل لأساليب معالجة الكارثة، و خلق ضغط سياسي على النواب للتوقيع على عقد جلسة طارئة لبحث أسباب تلك الكارثة و نجحت في ذلك.

يتمتع الخط الأخضر بالاستقلالية الكاملة و حرية التحرك البيئي بكافة أشكاله في المجتمع، و لا تخضع لأي ضغوط من أية جهة و تعتبر قوة سياسية و اجتماعية ضاغطة تهتم بالبيئة و تجعلها هدفا من أهدافها. [1]

3- الجمعيات الوطنية

هي جمعيات محلية توجد في كل دولة، و لها مقرات وفروع محلية ووطنية و برامج مسطرة تعمل على تحقيقها، و قد تتكفل بقضية واحدة كحماية الغابات أو حماية نوع من النبات كجمعية اليخضور، أو تنشا هذه الجمعيات للدفاع عن مصلحة جماعية معينة متضررة من بعض النشاطات الصناعية، أو تصريف المياه القذرة أو وجود مكان لرمي النفايات الخطرة بالقرب من المجمعات السكانية، و كثيرا ما تنجح هذه الجمعيات في إسماع صوتها للجهات المعنية و تتدخل لصالح البيئة و تستفيد المصالح المحلية من خبرتها و معونتها.

---

[1]-أنظر: شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص: 315.

و لا يقتصر أمر المحافظة على البيئة على التشريعات و القوانين التي تصدرها الحكومات و لكن تعدى ذلك إلى الكثير من الأفراد العاديين الذين شعروا بخطورة هذا التلوث على جميع عناصر البيئة المحيطة بهم، فتكونت جمعيات أهلية في كثير من الدول تنادي بضرورة حماية البيئة و المحافظة عليها من التلوث. تقاوم في إصرار كل ما يتسبب في الإضرار بأي عنصر من عناصر هذه البيئة حتى لو كان المتسبب في حدوث هذا الضرر هو حكومة الدولة نفسها.

الفرع الثاني: أهداف منظمة السلام الأخضر

تهدف منظمة السلام الأخضر إلى المعالجة المتكاملة لكل جوانب التلوث البيئي و ذلك من خلال و يمكن ذكر أهمها كما يلي:

- إنقاذ المجتمع من التلوث الذي يحاصره
- استقطاب أفراد المجتمع للاهتمام بالبيئة و ذلك من اجل خلق رأي بيئي ضاغط يساعد في صنع قرارات تحمي البيئة و المجتمع.
- العمل على الدعوة للمشاركة الجماعية و تكافل الجهود الذاتية لمجابهة أخطار التلوث الذي بدا يدمر صحة المجتمع. [1]

و المنظمات غير الحكومية منها منظمات عالمية مثل منظمة السلام الأخضر التي أيدت قدرا كبيرا من اجل الدفاع عن القضايا البيئية على المستوى الدولي، و قد شاركت هذه المنظمة في الكثير من البرامج العلمية التي تصب في مجملها في تحقيق هدف واحد و هو العمل على حماية البيئة من الأخطار التي تحيط بها. [2]

---

[1]– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص: 315.

[2]– شعشوع قويدر، المرجع نفسه، ص: 316.

و تنظم غرين بيس الحملات البيئية في المجالات الآتية:

- الدفاع عن البحار و المحيطات حيث تنتقد الخيارات الإستراتيجية للدول و من أهم تلك المواقف المنتقدة و المنددة بهذه السياسات تلك الموجهة للحكومة الفرنسية بمناسبة قيامها بالتجارب النووية في جزر المحيط الهادي.
- حماية الغابات
- معارضة التكنولوجيا النووية بسبب سباق التسلح من جهة و الأخطار البيئية لها حتى في الاستخدامات السلمية.
- إيقاف التغير المناخي
- معارضة استعمال الملوثات
- تشجيع التجارة المستدامة

المطلب الثاني: الاتحاد الدولي لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية

لم تكن منظمة غرين بيس العاملة وحدها في مجال حماية البيئة كما رأينا بل تأسست كذلك عدة تنظيمات مماثلة في هذا الشأن، و لا تقل أهمية عنها و حتى و لو كان البعض منها أقل شهرة إلا أنها تعمل في نفس المجال و بنفس العزيمة، لذا سنتناول ما يسمى بالاتحاد الدولي من أجل الطبيعة.

الفرع الأول: التعريف بالاتحاد الدولي من اجل الطبيعة

أنشئ الاتحاد الدولي من اجل الطبيعة عام 1948 Fontainebleau (فرنسا)، بمبادرة من الحكومة الفرنسية، و يضم في عضويته أكثر من 450 عضوا من الحكومات و المنظمات غير الحكومية في أكثر من 100 بلد، تضم لجانها الست أكثر من 800 خبير في مجالات

الأنواع المهددة بالانقراض، المناطق المحمية، علم البيئة، التخطيط البيئي، السياسة البيئية، القانون و الإدارة، التربية البيئية. [1]

ترتبط في هذا الاتحاد الذي يتخذ من سويسرا مقرا له حكومات و منظمات غير حكومية و علماء و خبراء في حماية البيئة بهدف تنمية موارد البيئة الحية و استخدامها المعزز و ترشيد استغلال عناصرها الطبيعية المتجددة و غير المتجددة.

و يتشكل الاتحاد من أمانة عامة تتخذ من مدينة Gland في سويسرا مقرا لها، و مركزا للقانون و البيئة يتخذ من مدينة" بون" في ألمانيا مقرا له، و يعقد الاتحاد اجتماعه العام مرة كل ثلاث سنوات، على انه مشكل لمناقشة مشكلة المحافظة الدولية على الطبيعة، و اتخاذ القرارات اللازمة بشأنها و يرافق ذلك اجتماع خبراء تقنيين في المسائل المتخصصة لحماية الطبيعة من اجل التركيز على مسائل الحماية في مناطق محددة.

و الاتحاد تنظيم عام مختلط مكون من 77 دولة و 104 وكالة بيئية من أشخاص طبيعيين و 720 منظمة غير حكومية أخرى، لكن طبيعته القانونية جعلت من المنظمات غير الحكومية وحدة متكاملة في تركيبتها الكبيرة، و إنتاجها لمعطيات و نماذج المعايير الدولية أكدت تأثيره على الاتفاقيات الدولية الرئيسية.

و من المناسب هنا الإشارة إلى أهمية دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية البيئة من التلوث و في طليعتها الاتحاد العالمي للطبيعة من حيث اتخاذ سلسلة من الإجراءات القانونية الدولية في ميدان المحافظة على الغابات الاستوائية و الحفاظ على المناخ القطب الجنوبي من التلوث وكما أعد أول مسودة للميثاق العالمي لصون الطبيعة، الذي أقرته الجمعية العامة عام 1982، و الصندوق العالمي للطبيعة، و الذي اتخذ إجراءات

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :116.

قانونية ضد مشاريع تلحق أضرار بالبيئة، و المركز العالمي لقانون البيئة و التنمية و الذي يسعى لإدراج قواعد البيئة في المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني: أهداف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة

كان من أهداف الاتحاد تقويم أي مسلك بشري من شانه التأثير على الطبيعة و يتضمن قواعد للسلوك في إدارة الطبيعة و استغلال مواردها، تقوم الدول و السلطات العامة الأخرى و المنظمات الدولية و الأفراد و الجماعات و المؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة و حماية البيئة.

و يعمل الاتحاد على تشجيع الحكومات و المنظمات بين الحكومية و غير الحكومية لممارسة الأنشطة البيئية السليمة بتوفير المساعدة و الخبرة اللازمين لتحقيق تلك الأنشطة.

و عموما يهدف الاتحاد إلى إيجاد الصيغ القانونية و الوقوف بجانب الدول لمساعدتها على تطوير سياستها البيئية، و وضع نماذج لنظام التسيير البيئي، و من جهة أخرى ترمي جهود الاتحاد إلى تأطير البيئة تأطيرا عالميا يغطي جميع الجوانب و الأماكن، بالإضافة إلى جعل بعض المناطق المتميزة إرثا مشتركا للإنسانية يجب الحفاظ عليها في كل الظروف، و توفير حماية دولية لصيانتها من مختلف التأثيرات كالمناطق الأثرية، و المنشآت المعمارية و الأشياء النادرة و بعض السلالات الحيوانية المهددة بالانقراض، و الغابات و الأحراش و المحافظة على الشكل الطبيعي لتضاريس الأرض من نظم جبلية و صحاري و مجاري الأودية و الشواطئ البحرية كالخلجان و الجزر. [1]

و يقوم برصد واقع الأنظمة البيئية في المناطق المختلفة من العالم، و متابعة حالة النظم الايكولوجية الأكثر تنوعا، ففي دراسة للاتحاد عن الشعب المرجانية و الطحالب البحرية بينت أن الشعب المرجانية تغطي 0.2 فقط من قاع البحار في العالم و يحوي على 25 من

[1]– شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص: 333.

الأنواع البحرية و بحسب التقديرات فإن الغابات المدارية في المحيط تقدم منافع في صورة سلع و خدمات تقدر قيمتها بحوالي 30 مليون دولار أمريكي.

المطلب الثالث: الصندوق العالمي للطبيعة

تم إنشاؤه في عام 1961 ومقره في Gland بالقرب من جنيف في سويسرا[1]، و الصندوق يتكون من أكثر من 30 منظمة وطنية تجتمع في مجلس دولي، غرضه تجميع و التزام كل الصناديق من اجل صون البيئة الطبيعة على المستوى العالمي، في عام 2008 قدر عدد الأعضاء فيه بأكثر من 47 مليون عضو، و قدرت الميزانية فيه بأكثر من 447 مليون اورو، كما يساهم في 12 ألف برنامج في 130 دولة، و ينسق الصندوق مع المؤسسات البين حكومية مثل (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مجلس أوربا، و منظمات غير حكومية أخرى) كما يساهم في دعم و تنفيذ بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة كاتفاقية واشنطن لعام 1973. [2]

[1]– Jean-Pierre Beurier et Alexander Kiss, op cit, p :118.

[2]– Jean-marc Lavielle, op cit, p : 120.